

وزارة الزراعة

قسم وقاية المزروعات

الرسالة رقم ٢٠

الجبر الزراعي الجمركي بمصر

ملحق للرسالة رقم ٢٠ عن الحجر الزراعى الجمركى بمصر

تعديل شروط استيراد قصب السكر من الخارج

١ - يجب تقديم طلب لقسم وقاية المزروعات بوزارة الزراعة بالدقى أو لأحد المكاتب التابعة له بالمرانى والجمارك المصرية المختلفة للحصول على ترخيص بالاستيراد - وذلك قبل شحن الرسالة من موردها الأصيل .

٢ - لايرخص باستيراد قصب السكر إلا للاغراض العامية فقط التى تقوم بها وزارة الزراعة والهيئات المعروف عنها أنها تقوم بأبحاث فنية خاصة بالقصب .

٣ - لايرخص باستيراد قصب السكر إلا بكميات قليلة لا تتعدى الأربع عمتل من كل صنف . وهما تعددت الأصناف ويشترط أن لا تشمل كل عقلة على أكثر من ثلاث عيون .

٤ - يجب أن يكون القصب المستورد مأخوذا من احدى محطات التجارب أو الهيئات العامية المعتمدة فى البلاد المستورد منها على أن ترفق كل رسالة بشهادة زراعية صحية من حكومة الجهة المصدرة تثبت أنها خفصت بمعرفة الاختصاصى الحشرى والاختصاصى الفطرى فى تلك الحكومة ووجدت خالية من الآفات الحشرية والفطرية كما تثبت أن العقول أخذت من حقل معلوم خلوه من الآفات .

٥ - الرسائل المسدوح بدخولها هى طرود البوستة فقط .

٦ - يجوز معافاة وزارة الزراعة المصرية من هذه القيود .

٧ - الرسائل المستوردة يجب أن تعنون برسم المستوردين عن طريق وزارة الزراعة .

٨ - الرسائل التى يسمح بدخولها تبقى سنتين تحت تصرف الوزارة وبعدها إما أن تهر تسليمها الى المستوردين أو إعدامها - وفى الحالة الأخيرة لا يكون للمستوردين الحق فى مطالبة الوزارة بأى تعويض

(ع)

الفهرست

صفحة	القسم الأول
١	مقدمة
٢-١	الأسباب التي استدعت اصدار أول قانون للحجر الزراعى الجمركى
٣	القسم الثانى
	ملخص القانون والقرارات وأسباب صدورها .
٥-٣	١ — ملخص قانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ — القانون الأساسى للحجر الزراعى
٦	٢ — « أسباب صدور قرار ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ — وقاية المسانجيو والموز وتدخين الموالح بالجمارك
٧	٣ — « » « ٢٢ يونيو سنة ١٩١٩ — وقاية الفصيلة القرعية والمسانجيو
٧	٤ — « » « ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ — الترخيص بادخال بعض النباتات بدون تدخين
٨	٥ — « » « ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ — وقاية الفصيلة القرعية
٩	٦ — « » « ٢٧ مايو سنة ١٩٢٠ — وقاية الزيتون
٩	٧ — « » « أول مارس سنة ١٩٢٢ — وقاية الموالح
١٠	٨ — « » « ١٤ يوليه سنة ١٩٢٥ — «
١١	٩ — « » « ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٦ — اعفاء الموالح المدخنة فى الخارج من التدخين بمصر
١١	١٥ — « » « ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — مصاريف تدخين الفواكه الخضية والنباتات
١٢	١١ — « » « مرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٣١ — منع استيراد البامية والتيل والعبوات
١٣	١٢ — « » « قرار ٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ — مصاريف تدخين الفواكه غير الخضية
١٣	١٣ — « » « ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٢ — قيود استيراد بعض الفصائل والنباتات
١٣	١٤ — « » « أول يناير سنة ١٩٣٣ — وقاية البطاطس
١٤-١٥	١٥ — « » « ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥ — وقاية البليح
١٥	١٦ — « » « ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥ — وقاية ثمار وبتور الفصيلة البقلية
١٥	١٧ — « » « ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ — قيود استيراد بعض الفصائل والنباتات

(٥)

صفحة

١٦

القسم الثالث

النصوص الرسمية للقوانين والقرارات الخاصة بالواردات الزراعية

القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦	— القانون الأساسى للمحجر الزراعى بالجمارك ١٦ — ١٨
١ — قرار صادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٦	— وقاية المانجو والموز وتدخين الموالح ١٩
٢ — » ٢٢ يونيو سنة ١٩١٩	— وقاية الفصيلة القرعية والمانجو... ٢١ — ٢٢
٣ — » ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩	— الترخيص باذخال بعض النباتات بدون تدخين ٢٣ — ٢٤
٤ — » ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩	— وقاية الفصيلة الفرعية ٢٥
٥ — » ٢٧ مايو سنة ١٩٢٠	— وقاية الزيتون ٢٦
٦ — » أول مارس سنة ١٩٢٢	— وقاية الموالح ٢٧
٧ — » ١٤ يوليه سنة ١٩٢٥	— » ٢٨
٨ — » ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٦	— اعفاء الموالح المدخنة فى الخارج من التدخين بمصر
٩ — مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١	— منع استيراد الباقية والتيل والحبوات ... ٣٠
١٠ — قرار ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٢	— قيود استيراد بعض الفصائل والنباتات ٣١ — ٣٢
١١ — مذكرة ايضاحية عن قرار ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٢	— ٣٣ — ٣٥
١١ — قرار أول يناير سنة ١٩٣٣	— وقاية البطاطس الواردة ٣٦
١٢ — قرار ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥	— وقاية البلج ٣٧
١٣ — » ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥	— وقاية ثمار و بذور الفصيلة البقلية ... ٣٨
١٤ — مذكرة تفسيرية عن قرار ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥	— ٣٩ — ٤٠
١٥ — قرار صادر فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧	— قيود استيراد بعض الفصائل والنباتات... ٤١ — ٤٢
١٦ — ملخص تشريعات المحجر الزراعى	— ٤٣ — ٤٤

القسم الرابع

شروط الاستيراد

٤٧

٤٩ — ٤٨	شروط استيراد النباتات
٥٢ — ٥١	» الخضر والنواكه والبذور
٥٥ — ٥٤	» عينات القطن التجارية
٥٦	» مرور القطن وبذره بالطائرات "ترانسيت"

صفحة	
٥٨—٥٧	شروط مرور القطن وبذرتة في الموانى
٦٠—٥٩	« استيراد المفروشات القطنية
٦١	» » نجيل من السودان
٦٣	» » النحل وطلب الاستيراد
٦٦—٦٥	» » بويضات دود القز
٧١—٦٧	بيانات عن شروط الاستيراد
٧٤	بيان النباتات التي يجوز استيرادها في قصارى أوصالها من الطابن أو الرمل
٧٥—٧٦	بيان الأصناف التي لا يجوز الافراج عنها قبل عرضها على مكاتب المحجز الزراعى

القسم الخامس

النصوص الرسمية للقرارات الخاصة بالرسوم

٧٧	إعلان بموجب قرار مجلس الوزراء في ٩ فبراير سنة ١٩١٨ عن تمصيل رسوم النوبآتجة (العمل في غير
	المواعيد الرسمية)
٧٨	قرار ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عن رسوم تدخين الفواكه المحضبة والنباتات
٧٩	» ٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ » غير المحضبة
٨٠	ملخص قرارات الرسوم

القسم السادس

قرارات ومراسيم عن أعمال إضافية ينفذها الفرع

٨١	مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ خاص بمنع تصدير أشجار وفصائل نجيل البلج
٨٢	» ٩٥ لسنة ١٩٣١ بشأن استيراد بذور القنب الهندي (الشارق)
٨٣	قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة (خاص بمنع استيراد الدبق)
٨٤	فهرست أبعدي لجميع الأصناف التي تعرض على فرع المحجز الزراعى

الحجر الزراعى الجمركى

القسم الأول

مقدمة

تسيلا لتبادل المحصولات الزراعية مع مختلف البلدان فى حدود التشريعات الموضوعية رأت وزارة الزراعة وضع رسالة جامعة لشنات نظم الحجر الزراعى من قوانين وقرارات ومذكرات مفسرة الى غير ذلك لتكون فى متناول موظفى الحجر الزراعى الجمركى بخاصة وكل من يهمهم الأمر من التجار المستوردين والمصدرين والمزارعين فى مصر وغيرها على ماسيراه القارئ فى الصفحات التالية وذلك تفاديا لما يترتب على عدم الامتثال بهذه النظم ودرءا لما عساه يلحق بالمستوردين من الخسائر المالية عند رفض رسائلهم فى مصر وهى تكون فى الغالب من الأصناف الطازجة السريعة التلف والتي ان أمكن إعادة تصديرها فى أيام قليلة فلا أقل من أن يتعرض أربابها لخسائر فادحة كمصاريف الشحن والنقل وغير ذلك . هذا الى ما فى أعداد هذه الرسالة وتعميم نشرها من الفائدة بتنظيم تصدير المنتجات الزراعية طبقا للقواعد الموضحة بها . وهى تشمل خلاصة وافية للنظم المعمول بها الى الآن — على أنه اذا استدعى الحال تعديلا لهذه النظم فستصدر الوزارة تباعا عجالات خاصة شاملة للتعديل المذكور — وهى على استعداد لارسالها الى كل من يهمه الأمر اذا ما طلب ذلك من فرع الحجر الزراعى الجمركى بجمهورية الاسكندرية .

الأسباب الداعية لاصدار أول قانون

للحجر الزراعى الجمركى فى مصر

لما كان القطن هو المحصول الأساسى والدعامة المتينة ، التى ترتكز عليها روية مصر ابتدئ بحمايته وأدخل نظام الحجر الزراعى الجمركى فى البلاد فسُنَّ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٤ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٩ — وكان الباعث على اصدار القانون الأول هو اصابة القطن بدودة البذرة القرنفلية التى تسبب خسارة فادحة تقدر بملايين الجنيهات — وقد نص فيه على منع استيراد بذور القطن الأمريكية ، ثم صدر القانون الثانى وفيه نص على منع استيراد بذور القطن من جميع البلدان وبهذا استطاعت مصر انتقاء شر الآفة الخطيرة التى ثن منها أمريكا والمعروفة باسم ” سوسة “ لوز القطن (Boll weevil) • *Anthonus grandis*

وقد رأى الاختصاصيون عند بدء تنظيم مصلحة الزراعة سنة ١٩١٣ أن هناك أخطارا محتملة من إباحة استيراد باقى أجزاء القطن وكذا الأصناف الأخرى منه التى قد تنقل آفات ضارة ربما حالت دون اطراد تحسين أنواع المحصولات الذى كان منتظرا من هذه المصلحة الناشئة ولذا صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٣ ، وكل ما تضمنه هذا القانون أدمج فى القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الذى سيأتى الكلام عنه مفصلا باعتبار أنه القانون المعمول به وقت نشر هذه الرسالة — وبإصداره أمكن تحقيق الأغراض الآتية :

أولا — فحص الرسائل الزراعية المستوردة من الخارج للتثبت من سلامتها وخلوها من الآفات .

ثانيا — منع دخول الرسائل المصابة بآفات محظورة لا توجد بمصر .

ثالثا — منع دخول الأصناف التى يكون فى إدخالها إلى القطر المصرى خطرا لما قد تنقله من آفات .

رابعا — منع استيراد بعض الأصناف إلا اذا استوفت قيودا خاصة تكفل درء الأخطار المحتملة من دخولها الى مصر .

خامسا — تطهير الرسائل التى تتضح إصابتها بآفات يمكن إبادتها بالمطهرات .

سادسا — مراقبة مرور القطن غير المحلوج وبذرتة الواردة من الخارج برسم الترانسيت .

محمد كامل

مايو سنة ١٩٣٧

مدير قسم وقاية المزروعات

القسم الثاني

ملخص القانون والقرارات وأسباب صدوره

القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦

يعتبر هذا القانون أساس نظام الحجر الزراعي الجمركي في مصر وهو منشور بنصه في الصفحتين ١١ و ١٢ من هذه الرسالة وقد أنهي ما سبقه من القوانين رقم ١٠ لسنة ١٩٠٤ ورقم ٢١ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٥ لسنة ١٩١٣ الخاصة بالحجر الزراعي .

ملخص القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦

يقضى القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ بما يأتي :

المادة الأولى - يمنع دخول المواد الآتية في القطار المصري منعاً باتاً وهي :

- ١ - شجيرات القطن ، القطن المحلوج ، وغير المحلوج ، وبذرة القطن وخطبه ، ما عدا عينات القطن التجارية فاستيرادها بشروط (أنظر صحائف ٣٥ و ٣٦ و ٣٧) .
 - ٢ - ورق العنب سواء أكان وارداً كبضاعة أو مستعملاً في حزم طرود وارداً .
 - ٣ - الحشرات الحية وبويضاتها وديدانها وشرانقها وحشرات الكاملة .
 - ٤ - مستنبتات البكتيريا والفطريات الضارة بالنبات .
- المادة الثانية - التصريح بدخول المواد الآتية في القطار المصري بترخيص سابق يشمل شروطاً خاصة يتعهد الطالب بتنفيذها عند طلب الترخيص وتنقسم هذه المواد إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول - ويشمل :

- ١ - النخيل .
- ٢ - شجيرات الوز .
- ٣ - قصب السكر .
- ٤ - كل نبات يصدر بشأنه قرار بهذا المعنى (١) من الوزارة .

(١) أنظر شروط استيراد النباتات ص ٨ و شروط استيراد الفواكه والخضراوات بالبادور ص ١٠

القسم الثاني — ويشمل :

١ — يويضات (بذور) دودة القز (الحرير) وهذه يشترط ألا تكون ناقفة (فاقسة) وأن تكون خالية من الأمراض (انظر صحيفة ٦٥) .

٢ — النحل : ويشترط فيه أن يكون خاليا من الأمراض وأن تكون الأنواء خالية من أقراص الجمع (انظر صحيفة ٦٣) .

القسم الثالث — وفيه :

١ — يشترط أن تدخن عينات القطن التجارية بثاني كبريتور الكربون لمدة ٢٤ ساعة قبل تسليمها — وأن تسلم لأربابها بواسطة مكاتب فرع الحجر الزراعي بالجمارك انظر صحائف ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ .

٢ — مرور القطن وبذرتة بالقطر المصري (ترانسبيت) . وأهم ما يشترط لذلك ألا توضع على الأرصفة بل يتم النقل من باخرة إلى أخرى مباشرة أو بواسطة الصنادل ولا يصرح للبذرة بالمرور (ترانسبيت) إلا في ميناءي السويس وبور سعيد لبعدهما عن المناطق الزراعية (انظر صحيفة ٣٨) .

ويلاحظ أن ما يشتمل عليه هذا القسم من شأنه أن يسهل التبادل التجاري لمحصول القطن استثناء لما هو وارد بالفقرة "أولا" من المواد الممنوعة منعاً باتاً

(المادة الثالثة) لوزير الزراعة أن يضيف غيرها من الأصناف التي يكون في إدخالها بخطر يهدد الزراعة المصرية إلى الأصناف السالف ذكرها والتي لا ترد إلا بترخيص سابق حتى يمكن تطبيق شروط خاصة باستيرادها ، لحماية المحاصيل المصرية من الآفات المنتقلة من الخارج .

(المادة الرابعة) في حالة ورود أصناف من المنوع إدخالها منعاً باتاً أو منع أصناف من التي لم تستوف شروط استيرادها ، يعاد تصديرها في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها أو تعدم بعد انقضاء المدة المذكورة دون أن يكون لأصحابها الحق في المطالبة بتعويض ما .

(المادة الخامسة) أما البطاطس المصابة بمرض نائل البطاطس المسمى Synchytrium endobioticum فقد نص الشارع على وجوب إعدامها فوراً استثناء لما ورد في المادة السابقة وذلك نظر الشدة خطورته خلافاً للبطاطس المصابة بآفة Phthorimaea operculella فإنها تظهر بتبخيرها على نفقة مستوردها ،

(المادة السادسة) نظرا لما تنقله النباتات الحية وأجزاؤها ما عدا البذور من الآفات الضارة المتنوعة بحكم أنها السبب المباشر لنقل هذه الآفات إلى الحاصلات الزراعية فقد أوجب الشارع تدخينها للوقاية على نفقة مستوردها . أما الأصناف الزراعية الواردة منها داخل طرود البريد فإنها تدخن على نفقة الوزارة .

(المادة السابعة) ينص القانون على وجوب تبخير كل ما يرد من الفواكه والخضر والبذور إذا اتضح إصابتها بعد فحصها — أما إذا وردت فواكه أو خضر أو بذور من بلدان سبق أن أصدر وزير الزراعة قرارا بتلوثها بآفات ضارة فيجب تدخينها دون حاجة لإثبات إصابتها .

(المادة الثامنة) تنص على أن تكون النباتات والخضر والفواكه والبذور الواجب فحصها أو تدخينها محزومة بطريقة تسهل فحصها وتدخينها وإلا فيجوز فتح الطرود على مسئولية المستورد (المادة التاسعة) كل ما يجب تدخينه بمقتضى هذا القانون — إذا ورد إلى ميناء ليست فيه أجهزة للتدخين أو فيه أجهزة غير وافية — وجب إعادته بطريق البحر على نفقة مستورده إلى أقرب ميناء بها أجهزة وافية .

المواد ١٠ إلى ١٣ — تحتوي على إجراءات تنفيذه .

المراسيم والقرارات التي صدرت تنفيذًا للقانون رقم ١ لسنة ١٩١٦

بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ صدرت عدة مراسيم وقرارات تطبيقاً له وهي :

١ — قرار صادر في ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ باعتبار بعض البلاد الأجنبية مصابة بأمراض ضارة بالفواكه وبالاحتياطات التي تتخذ نحو الفواكه التي ترد إلى القطر المصري ويتضح إصابتها بهذه الأمراض (صحيفة ١٩) .

أسباب صدور القرار :

١ — حماية المانجو — وهي من الأصناف التي بدأ الإقبال على إنتاجها في البلاد من آفات خطيرة علم بوجودها في بعض البلاد الأجنبية .

٢ — استعمال وسائل علاج الحوامض التي انتشرت زراعتها وذلك بتدخين كل ما يرد منها من الخبز وقيادتها من الحشرات القشرية المنتشرة في البلاد الخارجية .

٣ — حماية محصول الموز — وقد أخذت زراعته في الانتشار — من الآفات الموجودة بالبلاد التي كانت تغمر الأسواق المصرية ، قبل الحماية الجمركية الأخيرة .

ملخص القرار :

١ — إضافة فاكهة المانجو ونواتها إلى الأصناف التي لا يجوز استيرادها إلا بترخيص ويشترط في الترخيص ألا تكون ناتجة في بلاد مصابة بأي فصيلة من فصائل الحشرات المسماة (Cryptorrhynchus & Dacus) *

أو مصدرة من تلك البلاد وان ترفق كل رسالة بشهادة رسمية تثبت ذلك .

٢ — تدخين جميع ثمار الحوامض الواردة من إيطاليا واليونان وسوريا وتركيا وكريت ورودرس وقبرص حماية لها من الحشرات القشرية الآتية :

(*Parlatoria zizyphi*, *Aspidiotus hederæ*, *Mytilaspis beckii*)

وذلك دون حاجة إلى إثبات تلوثها مادامت واردة من البلاد المذكورة أو من مصدر مجهول .

(٣) تدخين الموز الوارد من جزائر ككاريا وزنجبار ومدغشقر .

حماية لمحصول الموز المصرى من آفات .

Icerya seychellarum, *Aspidiotus destructor*, *Pseudococcus citri*, and
Pseudococcus azonidum. (*Ps. longspinus*)

وذلك متى اتضح من الفحص أنه مصاب بإحدى هذه الآفات أو كان مصدرا من
الجهات المذكورة أو مجهول المصدر .

— ٢ — قرار صادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩١٩ باضافة بعض أنواع الفاكهة والخضراوات إلى
الأنواع الممنوع استيرادها من الخارج إلا بشروط معينة (انظر صحيفة ٢١) .

أسباب صدور القرار :

(١) حماية محصول ثمار الفصيلة القرعية من آفات خطيرة علم بوجودها فى بعض أقطار
القارة الآسيوية .

(٢) استكمال وسائل حماية المانجو الصادر بها قرار ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ والتوسع فى
تطبيقه بحيث يشمل نواة المانجو وخالو البلاد المصدرة منها من فصائل الحشرات المذكورة
بالقرار .

ملخص القرار :

(١) اعتبار الفواكه والخضراوات من الفصيلة القرعية من الأنواع التى لا يجوز إدخالها
إلى القطر المصرى إلا بعد الحصول على ترخيص سابق يتعهد فيه الطالب بتنفيذ كل
ما اشتمل عليه من شروط .

(٢) لا يعطى الترخيص إلا إذا كانت الجهات التى زرعت فيها أو صدرت منها
خارجة عن حدود القارة الآسيوية وإلا اشترط أن تكون الفواكه والخضراوات مصحوبة بشهادة
تثبت خلو البلاد الآسيوية المصدرة لها من حشرات فصائل "Dacus" أو النوع المعروف
باسم "Myiopardalis pardalina" (١) .

(٣) التوسع فى قرار ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ لسريان مفعوله على نواة المانجو وأن تنص
الشهادة على سلامة الأقطار المصدرة منها والناجمة منها من فصائل حشرات الـ
"Cryptorrhynchus" and "Dacus"

— ٣ — قرار صادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ بالترخيص بادخال بعض النباتات إلى
القطر المصرى بدون تدخين (انظر صحيفة ١٥) .

(١) حسب التعديل الصادر به قرار ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ (انظر صحيفة ٢٥)

اسباب صدور القرار :

(١) تقضى المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ بتطهير كل ما يرد من النباتات وأجزائها بالتدخين ولما كانت بعض النباتات تتأثر بالتدخين نظرا لضعفها فقد رأى حصرها وإصدار تشريع بإعفاءها من التدخين متى كانت سليمة من الآفات .

(٢) وقد اشترط عدم دخول بعضها الى القطر المصرى مالم تكن مجردة من الطين والرمل وذلك خشية وجود آفات يجذورها مما لا يمكن فحصه وهى مغطاة بالطين .

(٣) وألا يدخل بعضها مالم تكن مصحوبة بشهادة زراعية تثبت أنها فحصت بمعرفة إخصائى ووجدت سليمة من كل مرض وتبينت سلامتها عند وصولها للقطر المصرى وذلك لاحتمال إصابتها بآفات قد تكون فى طور من أطوارها الذى يصعب معرفتها فيه بسهولة كأن تكون فى حالة جراثيم أو بويضات .

ملخص القرار :

(١) الترخيص بإدخال النباتات الوارد ذكرها بالقرار بدون تدخين سابق وذلك بالقيود الآتية .

(١) أن تتضح سلامتها عند الفحص من كافة الآفات .

(٢) أن تكون القونقلاريا مجردة من الطين والرمل .

(٣) أن ترفق مع رسائل باقى الأنواع شهادة زراعية تنص على سلامتها من الآفات .

٤ - قرار صادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ :

بتعديل الفقرة "ثانيا" من المادة الأولى من القرار الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩ باضافة بعض أنواع الفاكهة والخضر إلى الأنواع الممنوع استيرادها من الخارج إلا بشروط معينة (انظر صحيفة ٢٥) .

أسباب صدور القرار :

استكمال وسائل حماية فواكه وخضر الفصيلة القرعية المبينة بالقرار الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩ نظرا لوجود آفات أخرى بالقارة الاسيوية تصيب تلك الفصيلة .

ملخص القرار :

وجوب النص في الشهادة الزراعية المرافقة لفواكه وخضرة الفصيلة الفرعية الصادرة من بلاد القارة الآسيوية ، على خلو البلاد من النوع المعروف باسم *Myiopardalis pardalina* علاوة على ما ذكر بقرار ٢٢ يونيو سنة ١٩١٩

٥- قرار صادر في ٢٧ مايو سنة ١٩٢٠ :

بمنع إدخال الزيتون الغض وأشجار الزيتون في القطر المصري إلا بترخيص وزارة الزراعة (انظر صحيفة ٢٦) .

أسباب صدور القرار :

(١) حماية محصول الزيتون من الآفات التي تصيبه في بعض البلاد الأجنبية والتي لا وجود لها بمصر وأهمها *Dacus oleae* ، وحماية نباتات الزيتون من آفات حفار جزوع الأشجار والتدرن التاجي .

ملخص القرار - يقضى هذا القرار بما يأتي :

(١) وجوب الحصول على ترخيص سابق من وزارة الزراعة عند استيراد الزيتون الغض أو أشجار الزيتون إلى القطر المصري وإلا فلا يسمح بإدخاله .

٦- قرار صادر في اول مارس سنة ١٩٢٢

باعتبار فلسطين مصابة بالمرض الذي يعترى النباتات بسبب الحشرة القشرية المعروفة باسم بارلاتوريا برجندياي (انظر صحيفة ٢٧) .

أسباب صدور القرار :

لما كان استيراد البرتقال من فلسطين في سنة صدور هذا القرار قد بلغ أوجه فغمر بمثاره الأسواق المصرية طول الموسم بكميات وافرة وعلم أن الموالح بتلك البلاد مصابة بأفة *Parlatoria pergandii* روى حماية لمحصول الموالح بمصر ، وقايتها من تلك الآفة ، فأعلن إصابتها بها حتى يمكن تدخين كل ما يرد من فلسطين من الموالح دون حاجة لإثبات تلوثها تطبيقاً للمادة السابعة في القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦

ملخص القرار :

يقضى هذا القرار باعتبار فلسطين مصابة بأفة "بارلاتوريا برجندياي" كما يقضى بتدخين فواكه البرتقال واليوسفي والليمون عند وصولها للجمرك على مصاريف المرسل إليه إذا اتضح بعد الفحص انها مصابة بحشرة "بارلاتوريا برجندياي" أو كانت واردة من فلسطين أو من مصادر مجهول .

٧ - قرار صادر في ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ :

باعتبار بعض البلاد الأجنبية مصابة بالمرض الذي يعترى النباتات بسبب الحشرتين القشريتين المعروفتين باسم "أسبيديوتس أونيدم" و "أسبيديوتس أورنتيأي" .
(صحيفة ٢٨) .

أسباب صدور القرار :

عند إصدار التشريعات السابقة لوحظ فيها أن آفة *Aspidiotus aonidum and asp. aurantii* موجودتان بمصر ولما أخذت الوزارة في مكافحتها محليا رؤى ، استكالا لوسائل المقاومة ، تدخين المواخ الواردة المصابة بهما فصدر هذا القرار محمدا للبلاد الموجودة بها هاتان الآفتان حتى يمكن تدخين جميع الفواكه الحمضية الواردة منها ، تطبيقا للسادة السابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ « دون حاجة إلى إثبات تلوثها .
على أن يكون هذا التبخير على مصاريف المستورد طبقا لنص القرارات الوزارية .

ملحق القرار :

يقضى هذا القرار بما يأتي :

- ١ - اعتبار الحشرتين المعروفتين باسم "أسبيديوتس أونيدم" و "أسبيديوتس أورنتيأي" من الحشرات الضارة بالفواكه .
- ٢ - اعتبار بلاد إيطاليا واليونان والجزر التابعة لها وفلسطين وسوريا وقبرص مصابة بالحشرتين السالفتي الذكر .
- ٣ - تدخين فواكه المواخ المصابة بهما أو بأيهما على حساب المستوردين إذا كانت الفواكه واردة من الجهات المذكورة بالفقرة السابقة أو من جهات أخرى غير معلومة ، دون حاجة إلى إثبات تلوثها بهما .

٨ - قرار صادر في ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٦

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من القرار الصادر بتاريخ ١٤ يولييه سنة ١٩٢٥
(انظر صحيفة ٢٩) .

أسباب صدور القرار :

١ - كانت مصاريف التدخين تحصل بمعرفة السلطة المصرية المختصة على أساس ملجم واحد عن كل كيلو جرام من الفواكه التي تدخن بسبب إصابتها بحشرتي " أسبتديوتس أونيدم " و " اسبتديوتس أورنتياي " وقد شكت بعض البلاد من فداحة تلك المصاريف وطلبت إجراء التدخين بمعرفتها . فلم تمنع السلطات المصرية وأصدرت هذا القرار بإعفاء الرسائل المصحوبة بشهادات تدخين أو إقرار بخلو الجهة الواردة منها خلوا تماما من الحشرتين السالقتي الذكر . وذلك نظرا لوجود هاتين الآفتين بمصر .

ملخص القرار :

يقضى هذا القرار بما يأتي :

١ - إعفاء الرسائل المصحوبة بشهادة تثبت أن الفواكه نجرت بطريقة تكفل إعدام الحشرتين المنصوص عنهما بقرار ١٤ يولييه سنة ١٩٢٥ أو أن الجهة الواردة منها خالية منهما تماما .

٩ - قرار صادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩

بتعديل التعريف الخاصة بمصاريف تدخين الفواكه الحمضية والنباتات وأجزاء النباتات المصابة ، الواردة من البلاد الأجنبية (انظر صحيفة رقم ٧٨) .

أسباب صدور القرار :

١ - لما كان القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ يقضى بتدخين المزروعات المصابة الواردة من الخارج وسبق أن وضعت تعريفه بذلك فقد رأى تعديل تلك التعريف بما يتفق ومصصلحة المستوردين تسهيلا لتبادل الحاصلات الزراعية بين مصر والدول الأجنبية فصدر هذا القرار بتخفيض رسوم التدخين وتحديدتها .

ملخص القرار :

يقضى هذا القرار بما يأتى :

- ١ - تحصيل مليون واحد عن كل عشرة ك.ج أو جزء منها فى حالة تدخين الفواكه الحمضية .
- ٢ - تحصيل ٥٠ مليا عن كل عشرة امتار مكعبة أو كسورها فى حالة تدخين النباتات وأجزاءها والحاصلات الأخرى كالبطاطس والبقول والخروب .
- ٣ - تحصيل ١٠٠ مليون عن تدخين كل عينة قطن تجارية لا يتجاوز وزنها الكيلو جرامين .
- ٤ - إعفاء الفواكه والنباتات وأجزاء النباتات الواردة مع المسافرين أو داخل طرود البريد وذلك إذا قل وزنها عن ١٠٠ ك جرام وطولها عن متر وحجمها عن متر مكعب واحد .

١٠ - مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١ :

صادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ بإضافة فقرتين جديدتين إلى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج (انظر صحيفة ٣٠) .

اسباب صدر المرسوم :

- ١ - يصاب أشجار البامية والتيل بما يصاب به القطن من آفات وأمراض فطرية خطيرة يحشى من انتقالها من الخارج إلى هذا المحصول الرئيسى الذى تعتمد عليه البلاد كل الاعتماد فى ثروتها ورفاهيتها ولذلك رأى إصدار تشريع يمنع إدخالها أو إدخال أجزائها فى القطر المصرى منعا باتا لحماية محصول البلد الأساسى من تلك الآفات .
- ٢ - ترد بعض الأصناف الممنوعة إلى القطر المصرى داخل عبوات ولما كانت هذه العبوات غير خاضعة لأحكام المنع مع أنها قد تحمل جرائم الآفات المقصود منع دخولها فى أطوارها المختلفة رأى تطبيق القانون عليها حماية لمحاصيل البلاد منها .

ملخص المرسوم :

- ١ - منع إدخال شجيرات البامية والتيل وجميع أجزائها بما فى ذلك الثمار والبذور .
- ٢ - منع إدخال الأكياس والصناديق والأوعية وجميع العبوات التى استعملت فى تعبئة أشياء ومواد ممنوع دخولها فى القطر المصرى .

١١ - قرار صادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ :

بتحديد مصاريف تدخين الفواكه غير الحمضية المصابة ، الواردة من البلاد الأجنبية
(انظر صحيفة ٧٩) .

اسباب صدور القرار :

١ - تصاب بعض الفواكه غير الحمضية بجمشات قشرية تقتضى الحال تبخيرها قبل دخولها القطر المصرى . ونظرا لعدم وجود تشريع يحدد مصاريف تدخين الفواكه غير الحمضية فقد وضع هذا القرار لاستكمال النقص .

ملخص القرار :

يقضى هذا القرار بما يأتى :

١ - تحصيل ٥ مليات عن كل ١٠ ك . ج أو جزء منها من الوزن الإجمالى للفواكه غير الحمضية .

٢ - إعفاء الفواكه غير الحمضية الواردة مع المسافرين أو داخل طرود البوسته من الرسوم إذا قل عن ١٠٠ ك . ج .

١٢ - قرار صادر في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٢ :

بمنع إدخال بعض النباتات والفواكه إلى القطر المصرى إلا بترخيص من وزارة الزراعة
(انظر صحيفة ٣١) .

أسباب صدور القرار وملخصه :

موضحان بالمذكرة التفسيرية التى صدرت مع القرار المذكور (انظر صحيفة ٣٣) .

١٣ - قرار صادر في أول يناير سنة ١٩٣٣ :

بالتواعد التى تتبع بشأن البطاطس الواردة من الخارج (انظر صحيفة ٣٦) .

أسباب صدور القرار :

- ١ — صدر قرار ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٢ بإضافة بعض الفصائل إلى الأصناف التي لا يجوز إدخالها إلى القطر المصرى إلا بترخيص سابق دون أن يبين بوضوح كيفية معاملة البطاطس مكتفيا بذكر الفصيلة الباذنجانية لذا صدر هذا القرار مبينا أن البطاطس من الفصيلة الباذنجانية حتى لا يلتبس الأمر على غير الفنيين وذلك نظرا لأهمية هذا المحصول .
- ٢ — رأى في نفس الوقت أن يشمل القرار جميع القواعد التي تتبع في معاملة البطاطس الواردة من الخارج .

ملخص القرار :

- ١ — ينص على اعتبار البطاطس من الفصيلة الباذنجانية .
- ٢ — تشمل القواعد الموجودة في المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاصة بمعاملة البطاطس (انظر ملخص القانون صحيفة ٣) .

١٤ — قرار صادر في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٥٤ (١٥ يولييه سنة ١٩٣٥)

الخاص بمنع إدخال ثمار الببح إلى القطر المصرى إلا بترخيص من وزارة الزراعة (انظر صحيفة ٣٧) .

اسباب صدور القرار :

- صدر هذا القرار لحماية محصول الببح من الآفات الميينة بعد ، نظرا لإصابة أشجار الببح وفسائله وثماره في الخارج ببعضها ولأن هذه الآفات الخطرة لا وجود لها بمصر :
- ١ — عنكبوت أحمر يعرف باسم *Paratetranychus simplex* Banks. يصيب العناقيد الزهرية *Inflorescence* للنخيل وثماره ولم يسبق مشاهدته في مصر حتى الآن .
 - ٢ — حشرة من ذوات قرون الاستشعار الطويلة تعرف علميا باسم *Pseudophilus testaceus*, Gah. وهذه الحشرة لا وجود لها في مصر .
 - ٣ — حفار النخيل *Nasicorn beetle* ويعرف علميا باسم *Oryctes elegans* ويبلغ طول يرقاته حوالى سبعة سنتيمترات تنخر في الفسائل وجذور النخيل .

ملخص القرار :

إضافة ثمار الببح إلى الأصناف الممنوع استيرادها إلا بترخيص سابق .

١٥ — قرار صادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥

يمنع إدخال ثمار وبذور الفصيلة البقلية في القطر المصري إلا بترخيص سابق (انظر صحيفة ٣٨).

أسباب صدور القرار وملخصه :

موضحة بالمذكرة التفسيرية التي صدرت مع القرار المذكور (انظر صحيفة ٣٩).

١٦ — قرار صادر في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧

بالغاء قرار أول فبراير سنة ١٩٣٣ وتعديل المادتين الثانية والثالثة من قرار ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٢ (صحيفة ٤١)

أسباب صدور القرار وملخصه :

(١) صدر قرار في أول فبراير سنة ١٩٣٣ يبيح تبخير الفواكه المصابة بأفة *Aspidiotus perniciosus* ولما تبين أن تبخير هذه الآفة لا يجدي وهي من الآفات الشديدة الخطورة وغير موجودة بالأراضي المصرية فصدر هذا القرار بإلغاء القرار السابق ويمنع دخول كل ما يرد مصابا بها منعاً باتاً .

(٢) وقد روى استكمالاً لوسائل حماية القطر المصري من الآفات الأجنبية إضافة سبع فصائل جديدة مذكورة بالقرار تصاب بنفس الآفات التي تصاب بها الفصائل المذكورة بقرار ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٢ انظر المذكرة التفسيرية الخاصة به صحيفة (٣٣) .

القسم الثالث

النصوص الرسمية للقوانين والقرارات الخاصة بالوردات

قانون رقم ١ لسنة ١٩١٦^(١)

لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج

نحن سلطان مصر :

بعد الاطلاع على القانون نمرة - ٥ - لسنة ١٩١٣ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هوآت :

المادة ١ (٢) - لا يجوز إدخال ما يأتي في القطر المصرى :

(أولا) شجيرات القطن والقطن المحلوج وغير المحلوج وبذرة القطن وحطبه .

(ثانيا) ورق العنب سواء أكان واردا كقبضاعة أم مستعملا فى حزم طرود وارده .

(ثالثا) الحشرات الحية وبويضاتها وديدانها وشرانقها وفراشها .

(رابعا) مستنبتات البكتريا والفطريات الضارة بالنبات .

المادة ٢ - لا يجوز إدخال ما يأتي فى القطر المصرى إلا بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة وبحسب الشروط التى تدون بذلك الترخيص .

(أولا) النخل وشجر الموز وقصب السكر وكل نبات حى آخر يصدر فى شأنه قرار بهذا

المعنى من تلك الوزارة .

(ثانيا) دود الحرير .

(ثالثا) النحل .

(١) الجريدة الرسمية عدد ٢ لسنة ١٩١٦

(٢) أضيف إلى هذه المادة فقرتان جديدتان بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١ أنظر صحيفة ٣٠

وتسمى هذه المادة أيضا على مرور القطن سواء أكان محلوجا أم غير محلوج وبذرتة في القطن المصرى .

المادة ٣ — لو زير الزراعة أن يصدر قرارا بإضافة الفواكه والخضر والبذور التي قد ينشأ عن إدخالها في القطن المصرى خطر يهدد الزراعة ولا ينجح فيها التبخير إلا الأنواع المبينة في الفقرة (أولا) من المادة السابقة .

المادة ٤ — الطرود الواردة من الخارج التي يكون إدخالها إلى القطن المصرى ممنوعا بموجب الأحكام المتقدمة يجب تصديرها في مدى خمسة عشر يوما فإذا أقتضى هذا الميعاد ولم تصدّر يسوغ إعدامها دون أن يكون لصاحبها حق المطالبة بتعويض ما .

المادة ٥ — تفحص البطاطس الواردة إلى الجمرک فإذا إنضح لعمال وزارة الزراعة أنها مصابة بأفة القشرة السوداء (*Chrysophlyctis endobiotica*, schilb.) تعدم ولا يجوز لأصحابها حق المطالبة بتعويض ما وإذاتين أنها مصابة بأفة (*Phthorimaea operculella* zell) فتطهر بالتبخير على نفقة مستوردها .

المادة ٦ — النباتات الحية التي تجلب إلى القطن المصرى مما لم ينوه عنه في المواد المتقدمة (ويشمل ذلك السوق والبصيلات والرؤوس ” درنات “ وجميع أجزاء النباتات الأخرى القابلة للإنبات ما عدا البزور) تطهر بالتبخير على نفقة مستوردها ما خلا النباتات الواردة في طرد بوسنة فإنها تطهر بالتبخير على نفقة الوزارة .

المادة ٧ — يطهر بالتبخير أيضا كل ما يرد من الفواكه والخضر والبذور عند وصولها الجمرک متى اتضح بعد فحصها بمعرفة عمال وزارة الزراعة أن بها آفات أو فطريات صدر بشأنها قرار بهذا المعنى من وزارة الزراعة .

ولو زير الزراعة أن يصدر قرارا يعين فيه البلاد الأجنبية الملوثة بأفات أو فطريات صدر بشأنها قرار وزارى مما هو منوه عنه في الفقرة السابقة مع تعيين الفواكه والخضر والبذور التي يمكن أن تكون وسيلة لأدخال تلك الآفات والفطريات إلى القطن . وفي هذه الحالة تطهر الفواكه والخضر والبذور المذكورة الواردة من تلك البلاد أو من مصدر غير معلوم بدون لزوم لاثبات تلوثها .

المادة ٨ — يجب أن تكون النباتات والفواكه والخضر والبذور الواردة من الخارج الواجب تبخيرها محزومة بكيفية تسهل الكشف عليها وتطهيرها بالتبخير إذا اقتضت الحال وإلا فيجوز فتح الطرود على مسئولية مستوردها خاصة .

المادة ٩ — النباتات والفواكه والخضر والبرور الواجب تبخيرها إذا وردت الى ميناء لا توجد فيه جهازات تبخير أو فيه جهازات حجمها غير وافي تصدر ثانيا بطريق البحر على نفقة مستوردها إلى الإسكندرية أو بور سعيد أو السويس .

المادة ١٠ — تنفيذ أحكام هذا القانون في الجمرک بواسطة عمال وزارة الزراعة أو مصلحة الجمارک أو مصلحة البوستة وإذا كانت واردة بطريق البر فينفذ تلك الأحكام عمال وزارة الزراعة في أول نقطة من القطر المصري ترد تلك الطرود إليها .

المادة ١١ — لا تتناول أحكام هذا القانون النباتات والحشرات والمواد الأخرى التي تجلبها وزارة الزراعة لفرض علمي .

المادة ١٢ — يلغى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ المتقديم ذكره .

المادة ١٣ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويتبدئ العمل به من أول يناير سنة ١٩١٦ م

(صدر بمرأى عابدين في ٢٨ صفر سنة ١٣٣٤ (٤ يناير سنة ١٩١٦))

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

وزير الزراعة

أحمد حلمى

وزير المالية

يوسف وهبه

قرار

صادر في ٢٥ يناير سنة ١٩١٦ (١)

باعتبار بعض البلاد الأجنبية مصابة بأمراض ضارة بالفواكه وبالاحتياطات
التي تتخذ نحو الفواكه التي ترد إلى القطر المصري وتتضح إصابتها
بهذه الأمراض

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الفقرة (أولاً) من المادة الثانية وعلى المادة الثالثة من القانون رقم ١
لسنة ١٩١٦ .

وبعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون المذكور .
وبناء على ما عرضه علينا مدير قسم الحشرات .

قرر ما هو آت

١ — تضاف المسانجه إلى الأنواع المبينه بالفقرة (أولاً) من المادة الثانية من القانون
رقم ١ لسنة ١٩١٦ .

ولا يعطى الترخيص من وزارة الزراعة باستيراد هذه الفاكهة إلا في حالة ما تكون مصحوبة
بشهادة من وزارة الزراعة في البلاد التي صدرت منها تثبت أن تلك البلاد أو البلاد التي غرست
فيها خالية من الحشرة المسماة "Dacus persicus" ومن أية حشرة أخرى من فصيلتها مما
يصبب المسانجه .

المادة ٢ — تعتبر كل من إيطاليا واليونان وسوريا مصابة بالحشرة القشرية المسماة
"Parlatonia Zizyphi" التي تصيب النباتات .

وتعتبر أيضاً بلاد تركيا وجزيرة كريت ورودمص مصابة بالحشرة المسماة "Mytilaspis beckii"
التي تصيب الحوامض .

وتعتبر كل من إيطاليا وسوريا وجزيرة قبرص مصابة بالحشرة المسماة "Aspidiotus
hederae" التي تصيب النباتات .

وتجنر فاكهة البرتقال واليوسفي والحوامض على نفقة المستوردين عند وصولها إلى الجمرک متى اتضح لدى فحصها بمعرفة عمال وزارة الزراعة أنها مصابة بهذه الحشرات أو أنها مصدره من الجهات المذكورة آنفاً أو من جهات أخرى غير معروفة .

المادة ٣ — تعتبر جزائر كاريبا (الخالدات) وزنجبار ومدغشقر ملوثة بالأمراض التي تصيب الموز بواسطة الحشرات المسماة “ *Aspidiotus* ” “ *Icerya seychellarum* ” “ *Pseudococcus citri* ” “ *Pseudococcus aonidium* ” “ *destructor* ”.

ويجنر الموز على نفقة مستورديه عند وصوله إلى الجمرک متى اتضح لدى فحصه بمعرفة عمال وزارة الزراعة أنه مصاب بإحدى هذه الحشرات أو مصدره من تلك الجزائر أو أية جهة أخرى غير معلومه .

تحريراً بالقاهرة في ٢٠ يناير سنة ١٩١٦

أحمد حامى

قرار^(١)

صادر في ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩
بإضافة بعض أنواع الفاكهة والخضر إلى الأنواع الممنوع استيرادها
من الخارج إلا بشروط معينة

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦ بشأن وقاية المزروعات من الآفات المتقلة
من الخارج .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ باعتبار بعض البلاد
الأجنبية مصابة بأمراض ضارة بالفواكه وبالاحتياطات التي تتخذ نحو الفواكه التي ترد إلى القطر
المصرى وتتضح إصابتها بهذه الأمراض .

قرر ما هو آت

المادة ١ - تضاف الفواكه والخضر التي من الفصيلة القرعية إلى الأنواع المبينة
بالفقرة (أولا) من المادة الثانية من القانون المذكور .

ولا يعطى الترخيص من وزارة الزراعة باستيراد هذه الفواكه والخضر إلا :

أولا - إذا كانت الجهات التي زرعت فيها أو صدرت منها ليست من القارة الأوروبية .

ثانيا - إذا كانت الجهات التي زرعت فيها أو صدرت منها هي
وكانت تلك الفواكه أو الخضر مصحوبة بشهادة من قسم الحشرات
منها تثبت أن تلك البلاد أو البلاد التي غرست فيها خالية من أفة
المسماة Dacus مما يصيب فواكه وخضر الفصيلة القرعية .

المادة ٢ — تُلغى المادة الأولى من القرار الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ السالف الذكر وتستبدل بالآتى :

تضاف المانحة ونواتها إلى الأنواع الميئنة بالفقرة (أولا) من المادة الثانية من القانون
نمرة ١ لسنة ١٩١٦

ولا يعطى الترخيص من وزارة الزراعة باستيراد فاكهة المانحة ونواتها إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة من قسم الحشرات فى البلاد التى صدرت منها ثبت أن تلك البلاد أو البلاد التى غرست فيها خالية من أية فصيلة من فصائل الحشرات المسماة "Dacus" و "Cryptorhynchus" مما يصيب فاكهة المانحة ونواتها .

المادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٢ يونيو سنة ١٩١٩

عبد الرحيم صبرى

قرار

صادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩

بالترخيص بإدخال بعض النباتات إلى القطر المصري بدون تبخير

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المتقلة من الخارج ما

وبناء على ما عرضه علينا مدير قسم الحشرات .

قرر ما هو آت :

المادة ١ — يرخص بإدخال النباتات الآتي بيانها بعد إلى القطر المصري بدون تبخير سابق .

Convallaria	المعرفة باللاتينية باسم	(أ) القونفلاريا
Syringa	» » »	(ب) الزنبق
Azalia	» » »	(ج) الأظاليه
Cyclamen	» » »	(د) العرطنينا
Orchidae	» » »	(هـ) الزروندية (في قصارى)
Begonia	» » »	(و) البيجونيا
Filicales	» » »	(ز) السرخس
Hortensia	» » »	(ح) الهورتنسيا (في قصارى)

المادة ٢ — لا يرخص بإدخال نباتات القونفلاريا إلا إذا كان النبات مجردا من الطين أو الرمل واتضح بعد فحصه أنه سليم من كل مرض .

أما نباتات الزنبق والأظاليا والعرطنيثا والزروندية والسرخس والبيجونيا والهورتنسيا فلا يرخص بإدخالها إلا :

(١) إذا كانت تلك النباتات مصحوبة بشهادة من الاختصاصى الرسمى فى علم الحشرات التابع للبلاد التى صدرت منها تثبت أنه فحص بنفسه جميع هذه النباتات فوجدها سليمة من كل مرض .

(٢) إذا وجدت بعد فحصها عند وصولها للقطر المصرى سليمة من كل مرض .

المادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

شفيق

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩

قرار

صادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ بتعديل الفقرة (ثانيا) من المادة الأولى من القرار الصادر في ٢٢ يولية سنة ١٩١٩ بإضافة بعض أنواع الفاكهة والخضر إلى الأنواع الممنوع استيرادها من الخارج إلا بشروط معينة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦ بشأن وقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٢ يولية سنة ١٩١٩ بإضافة بعض أنواع الفاكهة والخضر إلى الأنواع الممنوع استيرادها من الخارج إلا بشروط معينة .

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يضاف إلى الفقرة (ثانيا) من المادة الأولى من القرار سالف الذكر بعد كلمة "Dacus" ما يأتى : —

"أو النوع المعروف باسم " Myiopardalis pardalina " الذى علم بوجوده فى بلاد بلوخرستان والهندستان وفلسطين "

شفيق

القاهرة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩

(ترجمة)

قرار

صادر في ٢٧ مايو سنة ١٩٢٠

بمنع إدغال الزيتون الغض وأشجار الزيتون في القطر المصري
إلا بترخيص من وزارة الزراعة

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات
من الآفات المنتقلة من الخارج ما

قرر ما هو آت

المادة ١ — يضاف الزيتون الغض وأشجار الزيتون إلى الأنواع المبينة في الفقرة (أولاً)
من المادة الثانية من القانون المذكور .

المادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ٢٧ مايو سنة ١٩٢٠

يوسف سلمان

قرار

صادر في أول مارس سنة ١٩٢٢

باعتبار فلسطين مصابة بالمرض الذي يعترى النباتات بسبب
الحشرة القشرية المعروفة باسم "بارلاتوريا برجندياي"

ويكل وزارة الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات
من الآفات المتقلة من الخارج .

وبعد الاطلاع على إعلان القيد مرشال القائد العام لقوات جلالة الملك في القطر
المصري الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ م
وبناء على ما عرضه مدير قسم الحشرات .

قرر ماهو آت

المادة ١ — تعتبر فلسطين بجميع أنحاءها مصابة بالمرض الذي يعترى النباتات بسبب
الحشرة القشرية المعروفة باسم "بارلاتوريا برجندياي"

المادة ٢ — تبخر فواكه البرتقال والليمون والبوستفي عند وصولها إلى الجمرک على
مصاريف المرسل إليه وذلك إذا اتضح بعد فحصها بمعرفة مندوبي وزارة الزراعة أنها مصابة
بالمرض المذكور سواء أكانت هذه الفواكه واردة من تلك البلاد أم من مصدر غير معلوم .

المادة ٣ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في أول مارس سنة ١٩٢٢

ا . ت . ماكلوب

قرار

باعتبار بعض البلاد الأجنبية مصابة بالمرض الذى يعترى النباتات
بسبب الحشرتين القشريتين المعروفتين باسم أسبيديوتس
أونيدم وأسبيديوتس أورنتياى

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات
من الآفات المتقلة من الخارج .
وبناء على ما عرضه علينا مدير قسم الحشرات (بالنيابة) .

قرر ما هو آت

المادة ١ — تعتبر الحشرتان القشريتان المعروفتان باسم أسبيديوتس أونيدم
وأسبيديوتس أورنتياى من الحشرات الضارة بالفواكه .

المادة ٢ — تعتبر بلاد إيطاليا واليونان والجزر التابعة لها وبلاد فلسطين وسوريا وجزيرة
قبرص مصابة بالمرض الذى يعترى النباتات بسبب هاتين الحشرتين .

المادة ٣ — تبخر فواكه البرتقال واليوسفى والحوامض عند وصولها إلى الجمرک على
مصاريف المرسل إليه وذلك إذا اتضح بعد فحصها بمعرفة مندوبى وزارة الزراعة أنها مصابة
بالحشرتين المذكورتين أو بإحدهما أو أنها مصدره من الجهات المذكورة آنفاً أو من
جهات أخرى غير معروفة بدون لزوم لإثبات تلوثها .

المادة ٤ — تحصل مصاريف هذا التبخير طبقاً لما هو وارد بالقرار الوزارى الصادر
بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٢٥ .

المادة ٥ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية

تحريراً فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ (١٤ يوليو سنة ١٩٢٥)

توفيق دوس

قرار

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من القرار الصادر بتاريخ ١٤ يوليه

سنة ١٩٢٥

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المتقلة من الخارج .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٤ يوليه سنة ١٩٢٥ باعتبار بعض البلاد الأجنبية مصابة بالمرض الذي يعترى النباتات بسبب الحشرتين القشريتين المعروفتين باسم أسبيديوتس أونيدم وأسبيديوتس أورنتياى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف الفقرة الآتية إلى المادة الثالثة من قرار ١٤ يوليه سنة ١٩٢٥ المشار إليه :

” يجوز أن يعافى من التبخير الرسائل المصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية المختصة في البلاد الصادرة منها تثبت أن الفواكه بخرت بطريقة تكفل إعدام الحشرتين المذكورتين أو أنها واردة من جهة خالية منها بتاتا “ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ (١١ أكتوبر سنة ١٩٢٦)

محمد فتح الله بركات

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١^(١)
بإضافة فقرتين جديدتين إلى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦
لوقاية المزروعات من الآفات المتقلة من الخارج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠
وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦
وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - أضيفت الفقرتان الآتيتان إلى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦
المشار إليه .

(خامسا) شجيرات البامية والتيل وجميع أجزاء هذه الشجيرات وتمازها وبذورها .

وكذلك لا يجوز إدخال الأيكاس والصناديق والأوعية على اختلاف أنواعها وجميع
الأشياء الأخرى التي استعملت في تعبئة وحزم ونقل جميع الأصناف الممنوع دخولها في القطر
المصرى .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية ما

صدر بمصر القبة في ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير الزراعة

حافظ حسن

قـرـار

بمنع إدخال بعض النباتات والفواكه إلى القطر المصرى
إلا بترخيص من وزارة الزراعة

وزير الزراعة بالنيابة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات
المتقلة من الخارج .

وعلى القرار الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٦ بمنع إدخال فاكهة الخوخ إلى القطر
المصرى إلا بترخيص من وزارة الزراعة .

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٢ بشأن منع إستيراد النباتات من الخارج .

وعلى القرار الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ باعتبار بعض البلاد مصابة بالحشرة المعروفة
باسم " False Codling moth " التى تصيب ثمار البرتقال والأنواع الأخرى من الموالح

وعلى القرار الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٨ باعتبار الحشرة المسماة باللاتينية Doryphora
decemlineata آفة ضارة ببعض الحاصلات الزراعية .

وعلى القرارين الصادرين فى ١٩ يونيه و ٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ بمنع إدخال ثمار الكرز
والبرقوق إلا بترخيص من وزارة الزراعة .

وبناء على ما عرضه قسم وقاية النباتات .

قـرـار

مادة ١ — تلغى القرارات الصادرة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٦ و ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٢
و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ و ٩ يونيه سنة ١٩٢٨ و ١٩ يونيه و ٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ المشار إليها

مادة ٢* — يضاف إلى الفقرة أولا من المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ ما يأتي :

(١) النباتات وأجزاء النباتات والثمار التابعة للفصائل الوردية "Rosaceae"

والسذبية "Rutaceae" والكرمية "Vitaceae"

والباذنجانية "Solanaceae"

(ب) نباتات التين وأجزائه وثماره .

(ج) ثمار الكاكي .

(د) البصل .

(هـ) جميع النباتات التي تكون في قصارى أو صلايا من الطين أو الرمل .

مادة ٣* — تعتبر الحشرة المسماة "Pseudococcus" آفة ضارة بالفواكه فيظهر بالتبخير كل ما يرد إلى القطر المصرى من الفواكه المصابة بهذه الآفة .

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص الى قسم وقاية النباتات بمصر أو الى فرعه بميناء اتوريد قبل وصول الرسالة بخمسة أيام على الأقل ويجب أن يشمل الطلب بيان نوع النباتات أو الثمار وكميتها والجهة الواردة منها وميناء تصديرها واسم المركب المشحونة عليها .

مادة ٥ — على قسم وقاية النباتات تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية . ومع ذلك لايسرى ميعاد تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة على الرسائل التي تصل إحدى موانى القطر في العشرة الأيام التالية لتاريخ نشره .

على جمال الدين

تحريرا في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٣

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القرار الخاص بمنع دخول بعض النباتات والفواكه إلى القطر المصري
إلا بترخيص من وزارة الزراعة الصادر في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٣

الفواكه والخضرة والنباتات وأجزاؤها المبينة بمشروع القرار قابلة لنقل كثير من الحشرات والفطريات التي يضر دخولها بالقطر ولما كانت السلطة المخولة لوزارة الزراعة بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ هي إضافتها إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية أى أنه لا يسمح بدخولها إلا بترخيص من وزارة الزراعة فقد أضيفت إلى هذه الفقرة في مشروع القرار نظرا لأن الآفات المذكورة لا يجدى فيها التدخين ما عدا الآفة التي ذكرت بالمادة ٢٥ التي تصيب الرمان .

وفيما يلي بيان النباتات والثمار وما يصيبها من الحشرات والفطريات .

الفصيلة الوردية . فتشمل التفاح والكمثرى والسفرجل وثمارها قابلة لأن تحمل الحشرات

<i>Carpocapsa pomonella</i> (Codling moth.)	— ١
<i>Laspeyresia molesta</i> (Oriental peach moth) .	— ٢
<i>Grapholitha funebrana</i>	— ٣

والمشمش والبرقوق وثمارها قابلة لنقل الحشرات .

<i>Anthonomus</i> sp .	— ١
<i>Rhynchites</i> sp .	— ٢
<i>Grapholitha funebrana</i>	— ٣
<i>Anarsia lineatella</i>	— ٤
<i>Ceratitidis capitata</i>	— ٥
<i>Parlatoria oleae</i>	— ٦

والخوخ وثماره قابلة لنقل الحشرات .

<i>Ceratitidis capitata</i>	— ١
<i>Grapholitha funebrana</i>	— ٢
<i>Anthonomus</i> sp .	— ٣
<i>Rhynchites</i> sp .	— ٤

والكريزوماره قابلة لنقل الحشرات المسماة .

Anthonomus sp . — ١

واللوز الأخضر وثماره قابلة لنقل .

Eurytoma amygdali

كما أن نباتات هذه الفصيلة قابلة لنقل الفطريات .

Heterodera radicum (Eelworms) . — ١

Bacterium tumefaciens — ٢

ولما كان سبق أن صدر قرار في ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٦ بمنع إدخال فاكهة الخوخ إلى القطر المصري إلا بترخيص من وزارة الزراعة ومشروع القرار الحالي لا يشمل فقط ثمار الخوخ بل نباتاته أيضا لذلك نص على إلغاء هذا القرار .

والفصيلة السذابية تشمل الموالح وثمارها وهي عرضة لنقل الحشرتين .

Argyroplote leucotreta (False Codling moth). — ١

Ceratitis capitata (Mediterranean fruit fly) — ٢

كما أن جميع أجزائها قابلة لنقل الفطريات

Phytophthora citricarpa (Citrus blast) — ١

Phytophthora citri (Citrus canker) — ٢

Heterodera radicum (Eelworms) — ٣

ولما كان هناك أيضا قرار صادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بشأن الموالح فقد نص على إلغاءه والفصيلة الكرمية وهي تشمل العنب بأنواعه ونباتاته قابلة لنقل الحشرات والفطريات الآتية : —

Phylloxera vastatrix (Grape vine louse) — ١

Heterodera radicum (Eelworms) — ٢

كما وأن ثماره قابلة لنقل الفطر .

Powdery mildew (*Uncinula nécator*)

والفصيلة الباذنجانية وهي تشمل البطاطس والطماطم ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ قد نصت على مرضين معينين بإعدام البطاطس إذا وجد مصابا بأولهما وهو مرض القشرة السوداء .

ويعالج الثاني بالتدخين كما أنه صدر قرار في ٩ يونية سنة ١٩٢٨ عن حشرة أخرى تصيب البطاطس والطماطم إلا أنه قد تبين أن هناك مرضين فطريين آخرين لا يجسدى فيهما التدخين وهما

Spongospora subterranea (Powdery scab) — ١

Actinomyces scabies (Common scab) — ٢

أما نباتات التين وثماره فتصاب بالحشرات :

Ceratitidis capitata (Mediterranean fruit fly) — ١

Trioza buxtoni — ٢

Lonchaea sp — ٣

أما ثمار الكاكي فتصاب بالحشرة المسماة :

Ceratitidis capitata — ١

والبصل يصاب بالحشرتين المسمايتين .

Eumeris strigatus (The Lesser Bulb-fly) — ١

Meroden equestris (The Large Bulb-fly) — ٢

كذلك الطين والرمل الذي يرد في قصارى أو الصلايا قد يحمل زيادة على الحشرة المنصوص عنها بقرار ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٢ حشرة أخرى هي .

Popillia japonica — ١

وقد نص على إلزاء قرار سنه ١٩٢٢ المذكور لأن النص الوارد في مشروع القرار الحالى نص عام ولما كان في بعض القرارات المنوه على إلغائها ذكر لبعض بلاد اعتبرت موبوءة بأمراض معينة فيكون من شروط التصريح الذى يعطى بإدخال شىء مما ذكر في مشروع القرار لا يكون واردا من المناطق الموبوءة التى تعين في التصريح زيادة على الشروط التى يرى وضعها .

قرار

بالتواجد التي تتبع بشأن البطاطس الواردة من الخارج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المتقلة من الخارج .

وعلى القرار الصادر في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٢ بمنع ادخال بعض النباتات والفواكه إلى القطر المصري إلا بترخيص من وزارة الزراعة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر البطاطس من الفصيلة الباذنجانية (Solanaceae) المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الصادر في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٢

مادة ٢ — تفحص البطاطس الواردة إلى الجمرک فإذا اتضح لعمال وزارة الزراعة أنها مصابة بأفة القشرة السوداء ("Chrysophlyctis endobiotica Schilb." "Black Scab") لعدم . ولا يجوز لأصحابها حق المطالبة بتعويض ما .

وإذا تبين أنها مصابة بأفة "Phthorimaea operculella, Zell." أو غيرها من الآفات التي ينبجع فيها التبخير فتظهر بالتبشير على نفقة مستوردها .

وإذا تبين أنها مصابة بأفة أخرى لا ينبجع فيها التبخير وجب على أصحابها تصديرها في مدى خمسة عشرة يوماً فإذا انقضى هذا الميعاد ولم تصدر يسوغ إعدامها دون أن يكون لصاحبها حق المطالبة بتعويض ما .

مادة ٣ — على قسم وقاية النباتات تنفيذ هذا القرار .

تحريراً في ٤ رمضان سنة ١٣٥١ (أول يناير سنة ١٩٣٣)

حافظ حسن

وزارة الزراعة

قرار بمنع إدخال ثمار البلح إلى القطر المصرى إلا بترخيص من وزارة الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المتنقلة من الخارج .

قرر :

مادة ١ — تضاف ثمار البلح إلى الأنواع المبينة بالفقرة (أولاً) من المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ سالف الذكر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محرراً في ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥٤ (١٥ يوليو سنة ١٩٣٥)

كامل ابراهيم

وزارة الزراعة

قرار بمنع ادخال ثمار وبذور الفصيلة البقلية الى القطر المصرى إلا بترخيص
من وزارة الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات
من الآفات المتقلة من الخارج .

قرر :

مادة ١ — تضاف ثمار وبذور الفصيلة البقلية الى الأنواع المبينة بالفقرة (أولاً) من
المادة الثانية من القانون المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محرياً فى ١٥ شعبان سنة ١٣٥٤ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥)

كامل ابراهيم

مذكرة تفسيرية

لوحظ في المدة الأخيرة ورود رسائل من الفول السوداني والفول الرومي الجفاف والخرنوب والتمر هندي للقطر المصري من جهات مختلفة مصابة بآفات زراعية بعضها لا وجود له في القطر المصري وبعضها ينجح فيه العلاج بالتطهير فهي —

أولا — الآفات التي لوحظت على الفول السوداني .

- 1) *Tenebroides mauritanicus*
- 2) *Silvanus surinamensis*
- 3) *Laemophloeus minutus*
- 4) *Tribolium confusum*
- 5) „ *Gerrugenum*
- 6) *Plodia interpunctella*

ثانيا = الآفات التي لوحظت على الفول الرومي

- 1) *Plodia interpunctella*
- 2) *Ephestia sp.*
- 3) *Bruchidae*

ثالثا — الآفات التي لوحظت على الخرنوب

- 1) *Plodia interpunctella*
- 2) *Ephestia Sp.*
- 3) *Meloe a ceratoniae.*
- 4) *Bruchidae*

رابعا = الآفات التي لوحظت على التمر هندي

- 1) *Caryoborus. sp.*

ولما كانت حماية القطر المصري من هذه الآفات تقضي بوضع رقابة شديدة على الحاصلات التي تصل مصابة بتلك الحشرات حتى لا يتسرب منها شيء للقطر المصري فما نصح فيه التطهير أخرى تطهيره وما لم ينجح فيه التطهير منع حق الدخول .

ولما كانت هذه الإجراءات لا يمكن اتباعها إلا بعد صدور قرار وزارى تطبيقا للادتين
الثالثة والسابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦

ولما كانت هذه الأصناف تتبع جميعها الفصيلة البقلية فقد أرفقنا بهذا مشروع قرار
ينص على إضافة ثمار وبذور الفصيلة البقلية إلى الأصناف التى لا يجوز استيرادها إلا بترخيص
سابق وهى المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون رقم ١ لسنة ١٩١٦

إمضاء : كامل

محررا فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥

وزارة الزراعة

قرار

بمنع ادخال بعض الفواكه والنباتات الى القطر المصرى
الا بترخيص من وزارة الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة
من الخارج ؛

وعلى القرار الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ بمنع ادخال بعض الفواكه والنباتات الى
القطر المصرى الا بترخيص من وزارة الزراعة ؛

وعلى القرار الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٣٣ باعتبار الحشرة المسماة " أسبيديوتس
برنسيوسس " (*Aspidiotus perniciosus*) ضارة بالفواكه ؛

ونظرا لما أثبتته التجارب من أن النباتات والفواكه المصابة بالآفة المذكورة لا ينجح فى
علاجها التدخين ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى القرار الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٣٣ باعتبار الحشرة المسماة
"أسبيديونس بيرنيشيوسس" آفة ضارة بالفواكه .

مادة ٢ - تعدل المادة الثانية من القرار الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ بمنع
إدخال بعض الفواكه والنباتات الى القطر المصرى الا بترخيص من وزارة الزراعة على الوجه
الآتى :

”مادة ٢ — يضاف الى الفقرة (أولاً) من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ ما يأتى :

(١) النباتات وأجزاء النباتات والثمار التابعة للفصائل الوردية ”Rosaceae“ والسذابية ”Rutaceae“ والكرمية ”Vitaceae“ والباذنجانية ”Solanaceae“ والفراشية ”Papilionaceae“ والجوزية ”Juglandaceae“ والسنديانية ”Cupuliferae“ والتوتية ”Moraceae“ والصفصافية ”Salicaceae“ والمخروطية ”Coniferae“ والزرافونية ”Tiliaceae“ .

(ب) ثمار الكاكي .

(ج) البصل .

(د) جميع النباتات التي تكون في قصارى أو صلايا من الطين أو الرمل .

مادة ٣ — تضاف الى المادة الثالثة من القرار الصادر في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٢ المشار اليه فقرة جديدة نصها كالتالى :

وتعتبر الحشرة المسماة ”أسبيديوتس بيرنسيوسس“ (Aspidiotus perniciosus Comst) آفة ضارة بالفواكه والنباتات ، ويمنع دخول كل ما يرد الى القطر المصرى من الثمار والنباتات وأجزاء النباتات مصابة بهذه الآفة .

مادة ٤ — على قسم وقاية المزارع تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية ما

تحريراً فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ (١٩ يونيو سنة ١٩٣٧)

أحمد حمدى سيف النصر

ملخص تشريعات الحجر الزراعى النافذ المفعول لغاية ١٩ يونيه

سنة ١٩٣٧

التشريع	المادة	الواردات الممنوعة :
		لا يجوز ادخال ما يأتى فى القطار المصرى بتاتا :
		١ - شجيرات القطن والقطن المحلوج والغير المحلوج وبذرة القطن وحطبه
		٢ - ورق العنب سواء كان واردا كبضاعة أو مستعملا فى حزم طرود وارده
قانون ١ لسنة ١٩١٦	١	٣ - الحشرات الحية (بويضاتها وديدانها وشرانقها وحشراتنا الكاملة)
		٤ - مستنبتات البكتريا والفطريات الضارة بالنباتات
		٥ - شجيرات البامية والتيل وجميع أجزاء هذه الشجيرات وثمارها وبذورها
مرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٣١	١	٦ - العبوات المستعملة فى الممنوعات
قانون ١٣ سنة ١٩٢٢	١	٧ - الدبق (المخيط)
		واردات بترخيص سابق :
		لا يجوز ادخال ما يأتى فى القطار المصرى إلا بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة وحسب الشروط التى تدون فى ذلك الترخيص :
		١ - النخل
		٢ - شجر الموز
		٣ - قصب السكر
قانون ١ لسنة ١٩١٦	١	٤ - دودة الحرير
		٥ - النحل
		٦ - مرور القطن المحلوج والغير المحلوج وذرته بالقطر المصرى
قرار ٢٠ يناير سنة ١٩١٦	١	٧ - فاكهة المانجو ونواتها
» ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩	٢	
» ٢٢ » ١٩١٩	١	٨ - الفواكه والخضر التى من الفصيلة القرعية
» ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩	١	
» ٢٧ مايو سنة ١٩٢٠	١	٩ - الزيتون الغض وأشجار الزيتون

(*)

التشريع	المادة	
		١٥ — النباتات وأجزاء النباتات والثمار التابعة للفصائل :
		(أ) الواردية
		(ب) السدابية
		(ج) الكرمية
		(د) الباذنجانية
		(هـ) الفراشية
		(و) الجوزية
		(ز) السنديانية
» ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٢	٢	(ح) التوتية
	و	(ط) الصفصافية
» ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧	٢	(ي) المخروطية
		(ك) الزيفونية
		١١ — ثمار الكاكي
		١٢ — البصل
		١٣ — جميع النباتات التي تكون في قصارى أو صلايا من الطين أو الرمل
» ١٥ يونيو سنة ١٩٣٥	١	١٤ — ثمار البلح
» ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥	١	١٥ — » وبذر الفصيلة البقلية
		معاملة الرسائل المرفوض دخولها في مصر :
		الطرود الواردة من الخارج ويرفض دخولها في مصر طبقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ يجب إعادة تصديرها في مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها فإذا انقضى هذا الميعاد ولم تصدر وجب إعدامها دون أن يكون لصاحبها الحق في المطالبة بتعويض ما
		معاملة البطاطس الواردة :
قانون ١ لسنة ١٩١٦	٥	إذا اتضح عند فحص البطاطس الواردة أنها مصابة بأفة القشرة السوداء تعدم فوراً
	و	وإذا تبين أنها مصابة بأفة فراش درنات البطاطس تطهر بالتبخير على نفقة مستوردها
قرار أول يناير سنة ١٩٢٣	٢ و ١	

التشريع	المادة	
		معاملة النباتات :
قانون ١ لسنة ١٩١٦	٦	(١) النباتات المستوردة وأجزائها القابلة للإنبات ماعداد البذور تطهر بالتبخير على نفقة مستوردها...
٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩	١	(ب) مع استثناء النباتات الواردة بالقرار الصادر في ...
		تطهير الواردات :
		يطهر بالتبخير كل ما يرد من الفواكه والخضر والبذور المعينة بقرار وزارى
قانون ١ سنة ١٩١٧	٧	١ — إذا اتضح أنها مصابة بأفة صدر قرار باعتبارها أفة خطيرة
		٢ — إذا وردت من بلاد صدر بشأنها قرار أنها ملوثة بأفة من الافات الخطرة دون حاجة إلى إثبات تلوثها ...
		وعليه فيجب تدخين ما يأتى :
قرار ٢٠ يناير سنة ١٩١٦	٢	١ — فاكهة البرتقال واليوسفى والحوامض الأخرى
قرار أول مارس سنة ١٩٢٢	٢ و ١	المصابة بأفة بارلاتوريا زيزيفاي أو متلاسيس بكياى أو اسبيدىوتس هدرى وبارلاتوريا برجندياى أو اسبيديوتس
قرار ١٤ يولييه سنة ١٩٢٥	٢ و ١ و ٣	أونيدم واسبيديوتس أورانتياى أو التى تكون واردة من إيطاليا واليونان وسوريا وتركيا وكريت ورودىس وقبرص وفلسطين
		ملحوظة :
قرار ١٤ يولييه سنة ١٩٢٥	١	يجوز أن يعنى من التبخير الرسائل المصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية فى البلاد الصادرة منها تثبت ان الفواكه يجرت بطريقة تكفل إعدام الحشرتين أسبيديوتس أونيدم واسبيديوتس أورانتياى أو أنها واردة من جهة خالية منها بتاتا
قرار ٢٠ يناير سنة ١٩١٦	٣	٢ — الموز المصاب بإحدى الحشرات الواردة بالقرار أو الوارد من جزائر ككاري (الخالديات) وزنجبار ومدغشقر
قرار ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٣	٣	٣ — جميع الفواكه المصابة بأفة Pseudococcus sp

التشريع	المادة	
		إجراءات خاصة بالفحص والتدخين :
		١ - يجب أن تكون الرسائل محزومة بطريقة تسهل الكشف عليها وتبخيرها إذا اقتضى الحال وإلا فتفتح على مسئولية مستوردها
قانون ١ لسنة ١٩١٦	٨	
		٢ - إذا وردت الرسائل إلى ميناء خالية من جهازات تدخين أو به جهازات حجمها غير وافية فيعاد تصديرها بطريق البحر على نفقة مستوردها إلى أقرب ميناء مستوف لهذه الشروط
قانون ١ لسنة ١٩١٦	٩	
		تنفيذ القانون :
		يقوم بتنفيذ القانون في الموانئ موظفو فرع الحجر الزراعي او مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد وإذا كانت الرسائل واردا بطريق البر فينفذه موظفو وزارة الزراعة في أول نقطة من القطر المصري ترد إليها الرسائل
قانون ١ لسنة ١٩١٦	١٠	
		الواردات لأغراض علمية :
		تعفى من أحكام هذا القانون ما تستجلبه وزارة الزراعة من الخارج لأغراض علمية
قانون ١ لسنة ١٩١٦	١١	

القسم الرابع

شروط الاستيراد

”نموذج“ طلب ترخيص باستيراد النباتات وأجزائها

حضرة المحترم رئيس فرع الحجر الزراعى _____ بمجرك اسكندرية
أرجو التصريح لى باستيراد النباتات وأجزائها المذكورة بمقتضى شروط وزارة الزراعة
المدونة فى هذا الطلب .

اسم الجهة الوارد منها	عدد النباتات أو أجزاءها	يذكر إذا كان نباتاً كاملاً أو جزءاً منه	اسماء النباتات وأجزائها باللاتينية أو بإحدى اللغات عربى . انجائزى . فرنسى . ايطالى مبيناً النوع والصنف

اسم وعنوان المصدر _____
اسم وعنوان الزارع والمزرعة المستوردة منها _____
ميناء التصدير _____
اسم المستورد (الطالب للترخيص أو من ينوب عنه) _____
عنوان المستورد _____
الغرض من الاستيراد (للانتفاع الشخصى أو التجارى _____
وفى حالة التجارة يتعهد المستورد بإعطاء بيانات بأسماء الأشخاص الذين سيبيع اليهم وعنوان
كل منهم والجهات التى سترعى بها النباتات .
طريقة الاستيراد (عن طريق الجمرى — طرود البريد — أو البريد الجوى)
تشطب الكلمات الزائدة .

الشروط الواجب اتباعها عند استيراد نباتات وأجزائها

١ — يجب أن تكون النباتات وأجزائها خالية من الطين أو الرمل (أى بدون صلابات) ويجوز حفظها بواسطة الـ Peat أو الـ Sphagnum أو الـ Polypade ومحظور قطعياً أن تستعمل في حزم الطرود فروع النباتات وأجزائها أو أوراقها سواء كانت جافة أو غضة ولوزارة الزراعة الحق في أن يستثنى من هذا القيد بعض النباتات التي يعلم أن استيرادها غير ميسور إلا بصلايات .

٢ — يجب ألا يتجاوز حجم كل طرد عن ٧٥ سم × ١٥٠ سم ويكون تعبئتها بطريقة تكفل سهولة فحص محتوياتها ومعالجتها وأن يكون كل صنف من النباتات في طرد على حدته .

٣ — يجب أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة من مصلحة الزراعة للبلاد التي صدرت منها تثبت أنها لم تكن منزرعة في منطقة موبوءة بمرض زراعى خطير وأنها قد فحصت بمعرفة إخصائى مسئول ومحقق سلامتها من الآفات ويرفق بهذه الشهادة فاتورة بيان الأصناف التي سبق الترخيص باستيرادها بموجب الطلب الذى قدم من المستورد بحيث إذا اتضح أن بالترود نباتات أو أجزاء نباتات خلاف المذكورة بالطلب تكون جميع الرسائل عرضة لإعادة تصديرها أو إعدامها دون أن يكون لصاحبها الحق في تعويض ما .

وفي حالة ما يزيد العدد المستورد عن العدد المرخص باستيراده يلزم صاحب الرسالة بإعادة تصدير الزائد عن المرخص باستيراده على نفقته في ظرف خمسة عشر يوماً وإلا يجب إعدام العدد الزائد دون أن يكون للمستورد حق المطالبة بتعويض ما .

٤ — إذا تبين عند فحص الرسالة بمعرفة مندوب وزارة الزراعة بالجرمك أنها مصابة بآفة من الآفات التي ينبج فيها العلاج فتظهر على نفقة مستوردها وإذا تبين أنها مصابة بآفة أخرى لا ينبج فيها العلاج وجب على أصحابها تصديرها في مدة خمسة عشر يوماً . فإذا انقضى هذا الميعاد ولم تصدر يجب إعدامها ولا يجوز في أية حال من الأحوال السابقة كلها مطالبة الوزارة بأى تعويض .

٥ — في حالة استيراد نباتات من الفصيلة الوردية فإن وجود مرض التدرد التاجى بين أجزائها يعرض الرسالة بأكملها للرفض — على أنه إذا كانت الرسالة واردة من مناطق متعددة فإنه من صالح المستورد أن يحزم كل نوع من النباتات الواردة من كل منطقة على حدة ليتسنى فحص كل منها على حدة لمعرفة ما يجب رفضه أو قبوله .

٦ — لمسير قسم وقاية المزروعات أو من ينوب عنه الحق في رفض منح الترخيص باستيراد بعض أو كل أصناف النباتات وأجزائها الميمنة بهذا الطلب إذا كانت البلاد المطلوب الاستيراد منها موبوءة بأفة خطيرة تصيب تلك النباتات أو إذا كانت النباتات أو أجزاؤها المطلوب استيرادها قابلة للعدوى بتلك الآفة أو وسيلة لنقلها .

٧ — يجب أن تستورد جميع النباتات أو أجزائها (التي لا يجوز استيرادها الا بترخيص) عن طريق جمر ك الإسكندرية أو مكتب بريد طرود الجمر ك بالإسكندرية فإذا وردت لأي ميناء أخرى يجب أن يعاد شحنها في أقرب فرصة بطريق البحر إلى ميناء الإسكندرية على نفقة مستوردها .

٨ — لمندوب وزارة الزراعة كل الحق في أخذ بعض نباتات أو أجزاء منها كمينه من كل صنف من الأصناف المستوردة أو من بعضها إذ رأى ذلك لمراقبة نموها وملاحظة ما قد يظهر عليها من الإصابات التي قد لا يظهرها الفحص وقت وصولها .

٩ — يجوز أن يقدم طلب واحد لاستيراد أكثر من رسالة واحدة من النباتات أو أجزائها إذا كانت مستوردة من بلد واحد دفعة واحدة أى على باخرة واحدة .

١٠ — يجب على المستورد أو من ينوب عنه أن يتم الإجراءات الجمر كية للتخليص على الرسالة أو الرسائل وأن يحضرها إلى مخزن التدخين الخاص بفرع الجمر الزراعى بجر ك إسكندرية وعليه أن يقوم بفتح الطرود وأن يعيدها كما كانت بعد انتهاء الإجراءات الزراعية اللازمة وأن يقوم بكل ذلك على نفقته الخاصة وأن يدفع الرسوم المقررة لعمليات التطهير والتدخين .

١١ — يجب ارفاق ترخيص الاستيراد وشهادة الإخصائى الذى فحص الرسالة فى المملكة المصدرة منها بشهادة الإجراءات الجمر كية عند عرضها على مندوب وزارة الزراعة بالجر ك .

١٢ — يجب على المستورد أو من ينوب عنه إعطاء البيانات الكافية عن الجهة أو الجهات التى سترع فيها هذه النباتات أو أجزاؤها ويتعهد بالسماح لموظفى وزارة الزراعة بفحصها من وقت لآخر حتى إذا إتضح فى خلال سنة من تاريخ ورودها أن بها إصابة بمرض حشرى أو فطرى وكان علاجه غير مجد تكون هذه النباتات عرضة للإزالة والحرق دون تعويض ما .

١٣ — يجب تقديم طلب الاستيراد قبل شحن الرسالة من موردها الأسمى .

أتعهد بتنفيذ جميع الشروط المذكورة فى حالة ما تكون الرسالة غير مستوفاة لأى شرط من هذه الشروط ولمندوب الزراعة الحق فى إعدام الرسالة أو طلب إعادة تصديرها على نفقى فى الميعاد القانونى لذلك بدون ما يكون لى الحق فى المطالبة بأى تعويض ما ما

التاريخ سنة ١٩٣

توقيع المستورد

ملحوظة : — يجب توقيع هذه الشروط بمعرفة الطالب أمام مندوب وزارة الزراعة .

تصرح له بترخيص رقم

زراعة (وقاية المزروعات «الحجر الزراعي» جمركي) ٩٣

وزارة الزراعة

قسم وقاية المزروعات

فرع الحجر الزراعي بالجمارك

بجرك

«نموذج» ترخيص باستيراد نباتات وأجزائها

اسم المستورد وعنوانه

هذا الترخيص ينقل لصاحبه استيراد النباتات وأجزائها المذكورة في طلبه رقم

المؤرخ في سنة ١٩٣٣ وبناء على الشروط الموقع عليها منه

تحريري في سنة ١٩٣٣

رئيس فرع الحجر الزراعي بالجمارك

ملحوظة : يجب ارفاق هذا الترخيص بشهادة الاجراءات الجمركية .

الشروط الواجب اتباعها عند استيراد فاكهة أو خضرا أو بذور

١ — يجب أن يقدم طالب الاستيراد قبل آخر ديسمبر من كل عام بمدة لا تقل عن خمسة أيام .

٢ — يجب أن تكون كل رسالة مصحوبة بشهادة من مصلحة الزراعة في البلاد التي صدرت منها تنص على سلامتها من الآفات الضارة مع توضيح المورد الأصلي للرسالة والمنطقة المتزرعة بها .

٣ — يجب أن تكون الطرود خالية من أجزاء النباتات أو من أوراقها جافة كانت أو غضة

٤ — النباتات والفواكه والخضرا والبذور الواجب تخييرها إذا وردت الى ميناء لا توجد فيها جهازات تخيير أو فيها جهازات حجمها غير واف تصدر ثانيا بطريق البحر على نفقة مستوردها إلى الإسكندرية أو بور سعيد أو السويس .

٥ — إذا اتضح من الفحص أن الفاكهة أو الخضرا أو البذور مصابة بأفة من الآفات الضارة فتعدم أو يعاد تصديرها في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ وصولها .

٦ — لمندوب الزراعة بالجمرك أن يعالج الرسائل المستوردة بالطريقة التي يراها كفيلا باعدام الآفات الموجودة عليها فإذا لم ينجح فيها العلاج وجب إعدامها أو إعادة تصديرها في مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ وصولها .

٧ — لرئيس فرع الحجر الزراعي أو من ينوب عنه الحق في عدم إعطاء الترخيص المطلوب عندما يراد استيراد فواكه أو خضرا أو بذور من بلاد معلوم أنها موبوءة بآفات خطيرة .

أنعهد بتنفيذ الشروط المتقدمة وفي حالة الاخلال بأى شرط منها يكون لمندوب وزارة الزراعة بالجمرك الحق في إعدام الرسالة أو طلب إعادة تصديرها على نفقتى . (نفقة المستورد) في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ وصول الرسالة ولا يكون لى الحق في طلب أى تعويض من الحكومة المصرية ما

التاريخ سنة ١٩٣ امضاء المستوردا أو من ينوب عنه رسميا

ملاحظة : يجب ذكر رقم الترخيص على شهادة الإجراءات الجمركية المستخلص بها على كل رسالة ويجب التوقيع على الشروط المذكورة أمام مندوب وزارة الزراعة .

قِزَاةُ الزَّرَاعِيَةِ

قسم وقاية المزروعات

فرع الحجر الزراعي بالجمارك

جمرک _____

زراعة
رقاية المزروعات (حجر زراعي جمرکی)

رقم _____

(نموذج) ترخيص باستيراد فاكهة أو خضر أو بذور

اسم وعتوان المستورد _____

البلاد المصرح بالاستيراد منها _____

هذا الترخيص يتحول لصاحبه استيراد الفاكهة أو الخضر أو البذور المذكورة بطلبه رقم _____

المؤرخ _____ سنة ١٩٣٣ مع ملاحظة ما يأتي :

(١) يسرى مفعول هذا الترخيص لمدة _____ من تاريخه .

(٢) يجب ذكر رقم الترخيص على شهادة الاجراءات الجمركية بجوار اسم الصنف .

رئيس فرع الحجر الزراعي بالجمارك

محررا في _____ سنة ١٩٣٣

وزارة الزراعة

إعلان

بمخصوص شروط الترخيص بدخول طرود عينات القطن التجارية

أولا — تقضى الفقرة أولا من المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ بمنع إدخال القطن المحلوج وغير المحلوج وبذرة القطن وحطبه في القطن المصرى .

ثانيا — ولكن تسهلا للتجارة أباحته وزارة الزراعة إدخال عينات القطن التجارية للقطن بشروط مخصوصة سبق نشرها في الجريدة الرسمية بالعدد نمرة ٦٤ المؤرخ ١١ يوليو سنة ١٩٢١ .

ثالثا — وترى وزارة الزراعة تسهلا على مستوردى هذه العينات تعديل شروط استيرادها للقطن بما يأتى :

١ — أن تكون العينات من القطن المحلوج حلجا جيدا وأن تكون خالية تماما من بذرة القطن أو أى مادة غريبة (أما القطن غير المحلوج وبذرة القطن فلا يمكن الترخيص بدخولها مهما كانت مقاديرها صغيرة) .

٢ — يجب ألا يزيد وزن العينة عن كيلو جرامين (أربعة أرطال ونصف انجيزى تقريبا) أما عينات البوستة التى بدون قيمة فيجب ألا يتعدى وزنها ٣٥٠ جراما .

٣ — يشترط أن تكون عينات القطن التجارية الواردة من السودان بنوع خاص محزومة حزما جيدا فى قماش من الداخل وورق متين من الخارج .

٤ — يجب أن تكون العينات معنونة لصاحبها عن طريق وزارة الزراعة .

Ministry of Agriculture, Plant Quarantine sub-Section, Customs

وبمجرد وصولها تسلّم بمعرفة مصلحة البريد إلى مندوب وزارة الزراعة فى جمرك الوصول .

٥ — الطرود والعينات التى ترد معنونة باسم صاحبها فقط خلافا لما جاء بالفقرة السابقة تقوم مصلحة البريد بإخطار صاحبها بذلك وتخييره بين تسليم الطرد لمندوب وزارة الزراعة بجمرك الوصول لإجراء ما تطلبه التعليمات بشأنه وبين إعادة تصديره .

٦ - بمجرد استلام العينة من البوستة يقوم مندوب وزارة الزراعة بإخطار أربابها بالحضور لاستلامها مستعملا في ذلك الاستمارة رقم ٨٩ زراعة وقاية النباتات جمارك وفي الوقت نفسه يقوم بفحصها وتطهيرها ثم تسليمها لأصحابها بعد تحصيل رسوم التطهير باعتبار ١٠٠ مليم عن كل عينة . هذا علاوة على الرسوم البريدية والجمركية المستحقة عليها .

٧ - إذا وجد القطن الذي بداخل العينة مجزءا تجزيئا ظاهرا فيعتبر كل جزء منه كأنه عينة منفصلة ويحصل عنها مائة مليم فإذا لم يقبل المستورد ذلك يجب على مندوب الزراعة خلط جميع الأجزاء ببعضها خلطا جيدا وفصل كلوجرامين منها وتسليم هذا القدر فقط للمستورد بعد التطهير .

٨ - العينات التي يتأخر أربابها في الحضور لاستلامها في بحر ١٥ يوما من تاريخ الإخطار يجب على مندوب الزراعة إعدامها في نهاية المدة المذكورة .

٩ - تقيد العينات بمعرفة مكتب الحجر الزراعي بالجمارك في يوم ورودها في سجل خاص ودقتر تخير عينات القطن (استمارة ١٤٩ زراعة جمارك) ويثبت فيه تاريخ وطريق ورودها فإذا كانت العينة طرد بوسته يؤشر أمامها بحرفي (ط ب) وإذا كانت عينة بدون قيمة يؤشر أمامها بحرفي (ع ب) وإذا وردت بطريق الجمر (بالطائرات أو كرسائل جمركية) يؤشر أمامها بكلمة جمرك - وفي كل الحالات يجب إيضاح المبالغ التي صرفت على كل عينة أمامها بالتفصيل وكذا بيان المبالغ التي حصلت من المستورد ويجب أن يوقع إمام كل عملية بامضاء الموظف الذي قام بالفحص والتطهير وتحصيل الرسم المقرر .

ملحوظة :

هذا الترتيب مؤقت ولوزارة الزراعة الحق في إلغائه في أي وقت .

طبق الأصل .

خطاب قسم وقاية المزروعات رقم ١٥٤٢٦ في ١٥/٧/١٩٣٤

تعديل شروط الترخيص المنصوص عليه بالمادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ عند نقل القطن والبذرة بالطائرات "ترانسيت"

تعديل الشروط الصادرة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ والمنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٨ المؤرخ في ٢٣ منه على الوجه الآتي :

يجوز إعطاء ترخيص بمرور القطن وذرته في القطر المصري (ترانسيت) بواسطة الطائرات بالشروط الآتية :

١ - أن يكون القطن أو البذرة في صناديق من أية مادة معدنية وأن تكون ملحومة من جميع جهاتها وأن لا تفتح أثناء مرورها بالقطر - ويجوز جعل العينات الواردة من السودان بطريق الترانسيت على شكل بالات صغيرة تكبس جيدة وتحزم بالشنابر وتلف بقماش متين من النوع الذي تصنع منه قلع السفن .

٢ - أن لا تعمل عملية النقل من طائرة إلى أخرى إلا في نفس مطار الوصول .

٣ - أن لا تنقل الطرود (ترانسيت) إلا إذا كان النقل لمطار آخر وبواسطة الطائرات .

٤ - أن لا تبقى الطرود في الأراضي المصرية أكثر من ١٥ يوما .

٥ - تكون الطرود خاضعة لمراقبة مندوبي وزارة الزراعة ومصالح الجمارك طول مدة وجودها في القطر المصري ويقوم الاخرون بمجرد وصولها بإثبات تاريخ تفريغ الطرود وعددها وكذلك التاريخ والعدد عند إعادة تصديرها بالطيارة وإرسال بيان بذلك لمكتب وزارة الزراعة بالجمرك .

٦ - عند مخالفة أى شرط من هذه الشروط تعدم الرسالة في الحال ويجوز بذلك محضر بمعرفة مندوب الجمرك ويوقع عليه القائم بعملية النقل وترسل صورة منه لمكتب وزارة الزراعة بالجمرك .

٧ - لوزارة الزراعة الحق في إلغاء هذه الشروط أو تعديلها إذا اتضح في المستقبل أنها لا تنفي بالفرص المطلوب .

نحريرا في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٥

وزير الزراعة

كامل ابراهيم

الشروط التي يجب مراعاتها للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ عند نقل القطن والبزرة من باخرة الى أخرى (ترانسيت) في الموانئ المصرية

تلغى الشروط الواردة في العدد السادس من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٤٢ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٢٤ التي يجب مراعاتها عند نقل القطن من باخرة الى أخرى (ترانسيت) في الموانئ المصرية ويستبدل بها ما يأتي :

١ - يجب تقديم الطلبات الى مندوب قسم وقاية النباتات بوزارة الزراعة الموجودة في الميناء التي يحصل فيها النقل ويجب أن يذكر بالطلبات ما يأتي .

(أ) اسم البانحة التي تحمل القطن .

(ب) التاريخ المتوقع فيه وصولها .

(ج) عدد بالات القطن ووزنها .

٢ - يجب الإسراع في اخطار مندوب قسم وقاية النباتات بحال وصول البانحة حتى يتسنى له حضور عملية النقل .

٣ - يجب أن يكون القطن في بالات مكبوسة مغطاة .

٤ - يمكن نقل القطن من باخرة الى أخرى اما مباشرة واما بواسطة الصنادل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يغطي تغطية تامة يقرها مندوب وزارة الزراعة .

تتبع الإجراءات الآتية فيما يتعلق بنقل بذرة القطن من باخرة الى أخرى (ترانسيت) :

١ - لا يجرى نقل بذرة القطن (ترانسيت) إلا في بور سعيد والسويس .

٢ - يجب تقديم الطلبات الى مندوب قسم وقاية النباتات بوزارة الزراعة الموجود في الميناء التي يحصل فيها النقل كما يجب أن يذكر في الطلبات ما يأتي :

(أ) اسم البانحة التي تحمل بذرة القطن .

(ب) التاريخ المتوقع فيه وصولها .

(ج) عدد أكياس بذرة القطن ووزنها .

٣ — يجب الإسراع فى إخطار مندوب قسم وقاية النباتات بحال وصول الباخرة حتى يتسنى له حضور عملية النقل .

٤ — يجب أن تحفظ بذرة القطن فى أكياس مغلقة جيدا .

٥ — لا يجوز إنزال بذرة القطن إلى البر .

٦ — يمكن نقل البذرة من باخرة الى أخرى إما مباشرة وإما بواسطة الصنادل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب تنظيف الصنادل تحت إشراف قسم وقاية النباتات وطبقا لرغبته كما يجب إحراق الساقطة أو إلغاؤها إلى البحر .

ملاحظة : غير مسموح بنقل بذرة القطن (ترانسيت) بطرق السكة الحديدية ما

تحريرا فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

وكيل الزراعة
جلال فهميم

ملاحظة — نشرت هذه التعليمات بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٦ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ .

(نموذج) رد على طلب باستيراد مفروشات قطنية للقطر المصرى

حضرة

ردا على كتابكم المؤرخ

سنة ١٩٣٧ بالخصوص الموضح أعلاه

تجدون مدونا يظهر هذا التعليمات الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها عند استيراد مفروشات قطنية للقطر المصرى رجاء العلم والعمل بمقتضاها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

رئيس فرع البجمر الزراعى الجمركى

التعليمات

الواجب اتباعها عند استيراد مفروشات قطنية للقطر المصرى
يجوز استيراد المراتب والألحفة والمخدات ومخلافها المشتملة على قطن غير مصنوع إلى
القطر المصرى بالشروط الآتية :

- (١) أن يجرى تطهيرها على نفقة صاحبها وعلى مسئوليته فى الميناء الواردة إليها فى المبخرة البخارية بمعرفة موظفى الحجر الصحى على درجة ١٢٠ (مائة وعشرين درجة) سنتجراد لمدة ساعتين على الأقل أو ٦
- (٢) أن تكون مصحوبة بشهادة رسمية موضحا بها أنه قد تم تخبيرها فى المبخرة البخارية قبل وصولها إلى الميناء بشهر على الأكثر .
- (٣) الرسائل التى ترد غير مستوفاة للشروط السابقة تعادم بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ ورودها فإذا استوفت الشروط ولم يستلمها صاحبها تباع بعد ١٥ يوما من تاريخ ورودها بالمزاد العلنى ويحفظ ثمنها على ذمته للعدة القانونية .
- (٤) تعرض جميع الأوراق الخاصة بالمفروشات القطنية الواردة من الخارج على موظفى الحجر الزراعى بالجمارك للعلم باتمام الإجراءات المنوه عنها أعلاه وذلك قبل الإفراج عنها .
- (٥) لاجابة إلى تقديم طلب إلى قسم وقاية المزروعات .
- (٦) يجوز لقسم وقاية المزروعات إلغاء هذه الترتيبات فى أى وقت يشاء .

Mattresses, bed covers, cushions, etc. containing unmanufactured cotton may be imported into Egypt provided:—

(1) They are disinfected at the port of entry in the steam sterilizer of the quarantine authority at owner's cost and risk at 120°C. for at least two hours or.

(2) They are accompanied by an official certificate stating that they were disinfected in a steam sterilizer not more than one month previous to their arrival at the port of entry.

(3) Beddings imported in violation to the above rules will be destroyed within 14 days of their arrival while those fulfilling the conditions of importation but not withdrawn from the customs within 15 days will be subjected to sale by auction. Sums collected will be held to the owners account for the legal period.

(4) All documents concerning imported beddings must be forwarded to the delegate of the Ministry of Agriculture to take notice that the above proceedings have been undertaken before the entry of the consignments.

(5) No application to Crop Protection Section is needed.

(6) This arrangement can be cancelled at any time by the Crop Protection Section.

(نموذج) شروط استيراد نخيل من السودان

يرخص إلى _____ من ناحية _____

باستيراد _____ فقط _____ شتلة نخيل من السودان إلى القطر المصرى متى قدم هذا
الترخيص الى مصلحة الجمارك بحالفا موقعا عليه منه بقبوله تنفيذ الشروط الآتية :

- ١ - يخطر مفتش الزراعة بالمديرية عن المكان الذى سيزرع فيه هذا النخيل .
- ٢ - أن تدخن الرسالة عند ورودها إذا اتضح أن بها آفات ضارة بالزراعة ينبجج فيها
العلاج بالتدخين .
- ٣ - إذا وجد بالرسالة آفات لا ينبجج فيها التدخين يعاد تصديرها فى ظرف ١٥ يوما
وإلا تعدم .
- ٤ - أن يكون النخيل المذكور عرضة لتفتيش موظفى الزراعة فى أى وقت أثناء
السنة الأولى من غرسه حتى إذا تضح فى غضون هذه المدة ظهور إصابة حشرية أو فطرية
عليه يكون للوزارة الحق فى إعدامه دون أن يكون للمالك الحق فى المطالبة بأى تعويض ما

شروط استيراد عقل و بذور قصب السكر

أولا - العقل :

- ١ - يجب أن يكون المستورد قد حصل على ترخيص سابق بالاستيراد من وزارة الزراعة.
- ٢ - يجب أن تكون العقل مرفقة بشهادة من حكومة مملكة التصدير تثبت أنها عولمت بعد تفشير غلافها وقبل تعبئتها بمحلول " بورديو " .
- ٣ - يجب أن ترفق الرسالة بشهادة من مملكة التصدير تثبت أن اختصاصيا في الآفات الحشرية وأخرى الأمراض الفطرية قاما بفحص كل عقلة على حده ووجدها سليمة من الآفات والأمراض .
- ٤ - يجب استيراد العقل للقطر المصري بطريق طرود البريد وحده ولا يسمح بدخول الرسائل الواردة منها بأى وسيلة أخرى .

ثانيا - البذور :

- ١ - يجب ان يكون الحقل الذى تزرع فيه البذور بعيدا بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر من أقرب أرض مزروعة بالقصب على أن تخطر وزارة الزراعة عن مكان زراعتها .
- ٢ - تكون زراعة القصب الناتج من بذور وارداة من الخارج خاضعة للتفتيش عليها فى كل وقت بمعرفة موظفى وزارة الزراعة .
- ٣ - يجب على صاحب الزراعة ان لا يقوم بنقل النباتات الناتجة من البذرة المستوردة من مزرعة الى أخرى الا بعد إخطار قسم وقاية المزروعات بذلك .
- ٤ - فى حالة ظهور إصابة حشرية أو فطرية بالمزرعة يخشى منها إما تعالج النبات أو تعدم على نفقة مستوردها بحسب الحالة التى تقررها وزارة الزراعة .

شروط استيراد النحل من الخارج

لا يجوز استيراد نحل من الخارج إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة يبيح ذلك .

ويعطى هذا الترخيص للطالب مجاناً متى تعهد باستيفاء الشروط الآتية :

- ١ — أن يقدم طلباً للحصول على الترخيص اللازم قبل استيراد النحل بمدة كافية .
ويقدم الطلبات على الاستمارة الخاصة بذلك التي يمكن الحصول عليها مجاناً من تفتيش وزارة الزراعة بعواصم المديرية أو من قسم وفاية المزروعات بوزارة الزراعة بالدقى .
- ٢ — أن يكون استيراد طرود النحل المطلوبة أو ملكاته من موطنها الأصلي .
- ٣ — أن يستصحب النحل شهادة رسمية من حكومة البلاد المستورد منها تثبت ما يأتى :
(أ) خلو المناحل الوارد منها النحل من الأمراض .
(ب) سلامة النحل المستورد من الأمراض .
- ٤ — ويجب التصديق على الشهادة المذكورة في الفقرة الثالثة من وزراء مصر المفوضين أو سفرائها أو قناصلها في الجهات المستورد منها النحل ما دام بهذه الجهات وزير أو سفير أو قنصل لمصر .
- ٥ — ألا يصحب النحل بأقراص شمعية أو معدنية مطلقاً .
- ٦ — أن يتضح عند وصول النحل إلى ميناء الإسكندرية وفحصه بمعرفة موظف وزارة الزراعة المختص أنه خالياً فعلاً من الأمراض .
- ٧ — فإذا اتضح عند الفحص في ميناء الوصول (الإسكندرية) وجود أى مرض في النحل أو إذا أخل المستورد بأى شرط من الشروط المذكورة أعلاه لا يفرج عن النحل ويلزم مستورده بإعادة تصديره على نفقته قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله وإلا يعدم تطبيقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ وفى هذه الحالة لا يكون للمستورد أى حق في المطالبة بأى تعويض كان .

(نموذج) طلب استيراد النحل

- ١ — اسم الطالب _____
- ٢ — عنوانه بالضبط _____
- ٣ — مقدار النحل المطلوب استيراده _____
- ٤ — نوع النحل والحالة المرغوب استيراده عليها بأن كانت طرود نحل مزروم أو ملكات نحل _____
- ٥ — الجهة المرغوب الاستيراد منها _____
- ٦ — اسم التاجر المستورد منه _____
- ٧ — الموعد المنتظر تصدير النحل فيه من الجهة المستورد منها _____
- ٨ — اسم المركب _____
- ٩ — الموعد المنظور وصول المركب فيه (يجب أن تكون ميناء الوصول الإسكندرية)

حضرة صاحب العزة مدير قسم وقاية المزروعات بوزارة الزراعة بالدقى

الرجاء التكرم بالترخيص لى باستيراد النحل الوارد بيانه أعلاه . مع العلم بأنى اطلمت على شروط الاستيراد الوارد بظهر هذا الطلب ولى متعهد بتنفيذها .

تحريراً فى _____ سنة ١٩٣

الطالب

شروط استيراد بويضات دودة القز من الخارج

”مستخرج من ”الوقائع المصرية“ العدد ٧٨ الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧“

تنفيذ للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ١ لسنة ١٩١٦ يراعى في استيراد بويضات (بذور) دود القز ما يأتي :

١ - يجب الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة قبل الاستيراد بمدة كافية ولهذا الغرض يقدم طالب لرئيس فرع الحجر الزراعى بالجمرک يبين فيه ما يأتي :

(أ) اسم الطالب وعنوانه .

(ب) اسم المصدر وعنوانه والجهة التي ستصدر منها البذور .

(ج) كمية البويضات اللازمة ونوعها .

(د) اذا كان الاستيراد بقصد التجارة أو للانتفاع الشخصي فاذا كان للتجارة وجب على المستورد أن يتعهد بحفظ سجل يثبت فيه اسماء وعنوانات من توزع عليهم البويضات ونوعها ومقدار ما بيع لكل منهم وبأن يبين هذه البيانات للوزارة متى طلبت منه ذلك .

٢ - تعنون كل رسالة مشتملة على بويضات دودة القز باسم مدير قسم وقاية المزروعات بجمرک الأسكندرية أو بجمرک مصر (لتتم عليها الإجراءات فى احدى الجمرکين) ويوضع عنوان صاحبها بجانب آخر لتسلم اليه بعد اتمام الاجراءات .

٣ - ترفق بكل رسالة شهادة رسمية من موظف مختص مسؤول فى حكومة الجهة المصدرة تثبت أن البويضات نجحت من فحاشات فحصت بطريقة باستور ووجدت خالية من الأمراض الوراثية وأن نسبة البويضات الفاسدة (الغير ملقحة) والمواد الغريبة الأخرى لا تزيد عن ٥٪ لمجموع الوزن الصافى .

ويجب أن تشمل هذه الشهادة البيانات الآتية علاوة على ما تقدم :

(أ) اسم الراسل وعنوانه .

(ب) المرسل اليه وعنوانه .

(ج) مجموع الوزن الصافى للبويضات فى الرسالة كلها .

٤ — ويجب أن تكون جميع علب الرسالة مغلقة جيدا وموضوعا على الجزء الذي تفتح منه شريط من القماش أو الورق (Bandelette) مكتوب عليه ما يأتي :

(أ) نوع البذور ولون شرائقها والجهة التي نتجت فيها .

(ب) الوزن الصافي للبذور .

(ج) امضاء ووظيفة الموظف المشار اليه في الفقرة السابقة (نمرة ٣) .

٥ — عند وصول الرسائل تفحص بمعرفة موظف من قسم وقاية المزرعات للتأكد من تنفيذ كل الاشتراطات السابقة وله أن يأخذ عينات لا تزيد عن ٣ جرام من كل نوع للفحص قوة ونسبة الإفراخ وله أيضا أن يصحح الوزن على كل علة إذا لم يكن مطابقا للمبين عليها ولصاحب الرسالة أن يحضر عملية الفحص إذا اراد .

٦ — ولهذا الموظف أن يقرر عدم السماح بدخول الرسالة أو جزء منها إذا اتضح له عند الفحص .

(أ) عدم استيفائها لشرط من الشروط المطلوبة .

(ب) إذا أظهر الفحص أن البويضات مريضة وراثيا .

(ج) إذا نقت (فقسست) البويضات كلها أو جزء منها قبل تسليمها لأصحابها .

٧ — كل رسالة لا يسمح بإدخالها يعيدها مستوردها على حسابها وتحت مسؤوليته لخارج القطر في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان ذلك .

فإذا لم ينفذ ذلك في الميعاد المعين أو إذا فقسست البويضات أو جزء منها تعدم الرسالة وكذلك كل رسالة لم تسحب من الجمر قبل نهاية شهر مارس لا يكون لصاحبها حق سحبها ولا المطالبة بتعويض ما عنها عند اعدامها .

فعلى كل من يعنيه الأمر مراعاة ما تقدم . وله أن يحصل من قسم وقاية المزرعات بوزارة الزراعة على صورة من هذه التعليمات لأرسالها لعملائه في الخارج لتنفيذ ما جاء فيها .

وستعد استمارات خاصة لطاب التراخيص المتوه عنها في الفقرة الأولى وهذه تطلب من قسم وقاية المزرعات بوزارة الزراعة إما مباشرة أو بواسطة التفاتيش الزراعية .

بيان عن شروط الاستيراد

الاصناف المذكورة بعد لا يجوز استيرادها إلا بترخيص سابق تطبيقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ والقرارات الصادرة بناء على هذه المادة وشروط الاستيراد الاجمالية المذكورة في طلب الترخيص وتسهيلاً للمستوردين نذكر فيما يلي بيانات ايضاحية من هذه الشروط.

شروط الاستيراد

أولاً - شروط عامة :

- ١ - أن يقوم المستورد بتقديم ترخيص سابق عن الرسالة المطلوب استيرادها موضحاً به النوع والكمية المطلوب استيرادها والجهة الواردة منها ... الخ
- ٢ - أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة رسمية زراعية صحية تثبت خلوها من الآفات المحظور دخولها في القطر المصري .
- ٣ - أن تعرض الرسالة على موظفي الحجر الزراعي بجمرك الوصول للفحص .

ثانياً - شروط خاصة ببعض الأنواع وهي : -

الأنواع	الشروط
١ - نباتات المسوز ونخيل البلح	١ - تدخن لوقاية إذا ثبت عند الفحص انها سليمة وخالية من الآفات الضارة .
	٢ - تبقى النباتات في المزرعة التي ستررع بها مدة سنة تحت المراقبة حتى إذا ظهرت عليها آفات خطيرة تعدم بدون حق المطالبة بأى تعويض ما

الشروط	الأصواع
<p>١ - ورودها يجب أن يكون بطريق طرود البريد فقط وبشروط ألا تتجاوز كميات الرسالة المستوردة عن عشرة كيلوجرامات ولغرض التجارب وما يرد منها بكافة الوسائل الأخرى ممنوع ادخاله منعا باتا .</p> <p>٢ - يجب أن تكون العقل أو السلااميات خالية من الاوراق .</p> <p>٣ - يجب معاملتها قبل التصدير بمحاول بورودو .</p> <p>٤ - يجب أن تكون الرسالة حرقه بشهادة زراعية صحية تثبت أن كالا من الاخصامى الرسمى فى الحشرات والاصخامى الرسمى فى الفطريات قد فحصا بجمع العقل كل عقلة على حدة ووجداها سلمية وخالية من الآفات الزراعية الضارة .</p>	<p>٢ - عقل قصب السكر</p>
<p>١ - يجب أن تزرع بعيدة بمسافة لا تقل عن المائة متر من أقرب مزرعة للقصب وأن تخطر وزارة الزراعة عن الموقع الذى زرعت فيه بالتحديد .</p> <p>٢ - أن تكون المزرعة التى تزرع بها البذور خاضعة للمراقبة والتفتيش عليها من وقت لآخر بمعرفة رجال وزارة الزراعة .</p> <p>٣ - ألا تنقل من مكان غرسها لأية جهة أخرى قبل اخطار قسم وقاية المزروعات .</p> <p>٤ - فى حالة ظهور أية آفة زراعية تعالج النباتات المصابة بالطريقة التى تراها وزارة الزراعة صالحة للعلاج أو تعدم بدون حق المطالبة بأى تعويض ما إذا اتضح اصابتها بافات ضارة .</p>	<p>٣ - بذور قصب السكر</p>
<p>١ - أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة رسمية زراعية تثبت خلوها من الآفات الضارة وعلى الأخص العنكبوت الأحمر <i>Paratetranychus simplex</i> والافستيا ، الدرستدى <i>Dermestidae sp. and Ephestia</i> والحشرات الأخرى الواردة بالمذكرة التفسيرية للقرار الوزارى الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥</p>	<p>٤ - ثمار البلح سواء كانت غضة أو جافة أو مكبوسة .</p>

الشروط	الأنواع
١ — تدخن الثمار الواردة من جزائر الكناريا (الخالدات) ومدغشقر ونجبار أو من أى مصدر مجهول على نفقة مستوردها أما الوردات من جهات أخرى فتفحص وتعامل طبقا لتأجيل الفحص .	٥ — ثمار الموز .
١ — الفواكه الحمضية الواردة من اليونان ، إيطاليا ، تركيا ، سوريا ، فلسطين ، كريت ، رودس ، قبرص أو من مصدر مجهول تدخن على نفقة مستوردها للوقاية من الحشرات القشرية . ٢ — تعفى من التدخين الرسائل المصحوبة بشهادات تدخين إن كانت مصابة بالحشريتين القشريتين السوداء والخمراء واتضح عند الفحص أن جميعها ميت فعلا ، أما المصابة بحشرات قشرية أخرى فاليجوز الافواج عنها إلا بعد إجراء عملية التدخين ولو كانت الرسالة مرفقة بشهادة تدخين . ٣ — أن تكون الرسالة مرفقة بشهادة رسمية زراعية تثبت خلوها من الآفات الزراعية الضارة وخاصة مرض اللقحة البكتريولوجية <i>Phytopomonas citri</i> والسرطان <i>Phytopomonas syringae</i> وحشرة الـ <i>Argyroploce leucotrela</i>	٦ — الفواكه الحمضية
١ — ان كانت واردة من مصدر اسبوي فيجب ان ترفق الرسالة بشهادة رسمية زراعية تثبت خلو المنطقة والرسالة من حشرتي <i>Dacus sp.</i> <i>Myiopardalis pardalina</i>	٧ — ثمار الفصاوية القرعية
١ — أن تكون مرفقة بشهادة رسمية زراعية تثبت خلو الرسالة ومصدرها الأصلي من حشرة . <i>Cryptorrhynchus spp. and Dacus sp.</i>	٨ — فاكهة وبذور المانجو
ليس لها شروط خاصة	٩ — الزيتون الغض وأشجار الزيتون ...

الشروط	الأنواع
<p>١ — شهادة رسمية زراعية تثبت خلو الرسالة من الآفات الضارة عامة والآفات الآتية .</p> <p>(1) <i>Carpocapsa pomonella</i> (2) <i>Laspeyresia molesta</i> (3) <i>Grapholitha funebrana</i> (4) <i>Aspidiotus perniciosus</i></p>	<p>١٠ — التفاح والكثيرى والسفرجل ..</p>
<p>١ — شهادة رسمية زراعية تثبت خلو الرسالة من الآفات الضارة عامة ومن الآفات الآتية خاصة .</p> <p><i>Anthonomus sp.</i>, <i>Rhynchites sp.</i> & <i>Anarsia lineatella</i> وذبابة الفاكهة والحشرات القشرية وحشرات المخازن .</p>	<p>١١ — الخوخ والبرقوق</p>
<p>١ — شهادة رسمية زراعية تثبت خلو الرسالة من الآفات الضارة عامة ومن الآفات الآتية خاصة .</p> <p><i>Eurytoma sp.</i>, <i>Balaninus sp.</i>, <i>Anarsia lineatella</i>, <i>Rhynchites</i> and <i>Anthonomus sp.</i> وحشرات المخازن .</p>	<p>١٢ — اللوز والبندق وما إليها غصه أو جافه</p>
<p>١ — شهادة رسمية زراعية تثبت خلو الرسالة من الآفات الضارة عامة ومن الآفات الآتية خاصة وهي .</p> <p><i>Leptinotarsa decemlineata</i>, <i>Epitrix cucumeris</i>, <i>Phthorimaea operulalla</i>, <i>Synchytrium endobioticum</i>, <i>Actinomyces</i>, <i>scabies-spongospora subterranea</i> and <i>heterodera radiculicola</i></p> <p>٢ — إذا وجدت الرسالة عند الفحص أنها مصابة بأفة السنكتريوم <i>Synchytrium endobioticum</i> فتعدم فوراً .</p> <p>٣ — إذا وجدت عند الفحص أنها مصابة بأفة ينجم فيها التطهير <i>Phthorimaea operulella</i> فأنها تدخن .</p> <p>٤ — إذا وجدت الرسالة عند الفحص مصابة بأفة لا ينجم فيها التدخين فيعاد تصديرها في ظرف أسبوعين من تاريخ الورد وألا فتعدم بدون حق المطالبة بأى تعويض ما .</p>	<p>١٣ — البطاطس ...</p>

النوع	الشروط
١٤ — العنب الغض والجفاف (الزبيب)	١ — أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة زراعية تثبت خلوها من الآفات الضارة عامة ومن الحشرات الآتية خاصة وهي : <i>Polychrosis botrana</i> , <i>Clysia ambiguella</i> and <i>Cryptoblabes</i>
١٥ — التين (الغض والجفاف)	١ — شهادة زراعية بخلو الرسالة من الآفات الضارة عامة ومن الحشرات الآتية خاصة وهي <i>Lonchaea aristella</i> وحشرات المخازن ويدخن إذا كان مصابا بالافستيا والبلوديا اتربنكتيلا .
١٦ — ثمار الكاكي	١ — أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة زراعية تثبت خلوها من الآفات الضارة عادة ومن حشرات ذبابة الفاكهة وتدخن إذا كانت مصابة بحشرات قشرية غير ممنوعة .
١٧ — ثمار الرمان	١ — تدخن الثمار إذا كانت مصابة بحشرة <i>Pseudococcus</i> <i>citri</i> أو غيرها من الحشرات الممكن معالجتها بالتدخين
١٨ — البصل	١ — شهادة زراعية تثبت خلو الرسالة من الآفات الضارة عامة ومن الآفة السوداء المعروفة باسم <i>Urocystis cepulae</i> بصفة خاصة.
١٩ — ثمار وبنور الفصيلة البقلية	١ — شهادة زراعية تثبت خلو الرسالة من الآفات الضارة عامة ومن حشرات المخازن وحشرة <i>Caryoborus spp.</i>

الشروط	الأنواع
<p>١ - شهادة رسمية زراعية تثبت خلو الرسالة من جميع الآفات وفي حالة استيراد الأصناف الآتية يجب أن ينص في الشهادة على خلو الرسالة من الآفات الموضحة أمامها .</p> <p>(أ) النباتات التابعة للفصيلة الوردية . مرض التدرن التاجي .</p> <p>(ب) نباتات العنب . حشرة الفلوكسيرا ويجب أن ينص في الشهادة أيضا على خلو المنطقة من الإصابة بها .</p> <p>(ج) نباتات التين أفة . <i>Trioza buxtoni</i></p> <p>(د) في حالة الكورمات والريزومات والأبصال - حشرقي <i>Eumerus sp. Merodon equestris</i></p> <p>(هـ) في حالة نباتات الموالح - الحشرات القشرية عامة ومرضى اللفحة البكتريولوجية والسرطان الخاصين بالفاكهة الحمضية .</p> <p>٢ - أن تكون الرسائل خالية من الطين عدا الأصناف المبينة في الملحق المرفق صفحة ٧٤</p> <p>٣ - تدخن جميع الرسائل عدا الأصناف المستثناة بقرار رقم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩</p>	<p>٢٠ - النباتات الحية واجزاؤها القابلة للأنبات بما في ذلك السوق والبصيلات عدا البذور</p>
<p>١ - عدا ما هو موضح فيما يختص بشروط استيراد النباتات عامة يجب أن ينص في الشهادة على خلو الرسالة والمنطقة المزروعة بها من الآفات الآتية .</p> <p>(أ) نملة الأرجنتين .</p> <p>(ب) الخنفساء اليابانية .</p> <p>(ج) الفلوكسيرا .</p> <p>(د) التدرن التاجي</p> <p>(هـ) وحشرقي . <i>Capnodis carbonaria & Chalcophara stigmatica</i></p>	<p>٢١ - الرسائل المصرح بدخولها بصلايا من الطين أو في قصارى وهي مذكورة في الملحق المرفق</p>

النوع	الشروط
Terre de — ٢٢ bruyère	<p>١ — يجب ان تكون الرسالة خالية من الطين أو الرمل.</p> <p>٢ — يجب ان ينص في الشهادة على خلو الجهة الواردة الرسالة من الآفات الآتية :</p> <p>(١) Phylloxera vastatrix الفيلوكسيرا .</p> <p>(ب) Iridomyrmex humilis نملة الأرجنتين .</p> <p>(ج) Popillia japonica الخنفساء اليابانية .</p> <p>٣ — تدخن الرسائل عند الوصول .</p>
Peat — ٢٣	<p>١ — يجب ان تكون الرسالة خالية من الطين أو الرمل .</p> <p>٢ — العبوات (الصناديق أو الزكائب ... الخ) يجب ان تكون جديدة لم يسبق استعمالها .</p> <p>٣ — يجب ان ينص في الشهادة على خلو البلاد المصدره منها من مرض الحمى القلاعية والجذرة الفحمية التي تصيب المواشى .</p> <p>٤ — تدخن الرسائل عند الوصول .</p>
٢٤ — النحل	انظر شروط استيراده صحيفة (٦٣)
٢٥ — بيضات دود القز	انظر شروط استيراده صحيفة (٦٥)
٢٦ — بذور القنب الهندي (الشارق)	يجب ان تكون مجموعة حسا كافيًا يكفل عدم ابياتها .

بيات بأسماء النباتات التي يجوز إدخالها القطر المصري
في قصارى أو صلايا من الطين أو الرمل^(١)

ALLAMANDA.

APHILANDRA.

ANTHURIUMS.

ARALIA.

BEGONIA.

BOUGAINVILLEA.

CODIAEIUMS (CROTON).

CYCLAMEN.

DRACAENA.

EPIPHYLLUM.

GARDENIA.

IXORA.

LMARANTA.

AURANTA.

NEPENTHIS.

ORCHIDS.

PALMS (DECORALIAE.)

PANDANUS.

PHILODONDRON.

FERNS.

CAMELIA.

AZALEA.

RHODODENDRONS.

DIFTONBECKIA.

LILACS.

DEUTZIA.

FICUS.

ملحق

باسماء الأنواع والنباتات والفصائل الصادر بشأنها قوانين وقرارات الحجر الزراعى وهى الأصناف التى لا يجوز الافراج عنها من الجمارك إلا بعد عرضها على مندوبى الحجر الزراعى وهى .

ملحوظة -- جميع الأصناف المذكورة بعد تشمل النباتات وأجزاؤها سواء كانت غضة أو مجففة بما فى ذلك الثمار والبذور والعقل والدرنات والبصيلات والسوق والأوراق . ما لم ينص على خلاف ذلك .

١ - القطن -- شجيرات القطن وبذوره وأزهاره وجذوره وأوراقه والقطن المحلوج وغير المحلوج -- وارد أو ترانسميت .

٢ - الحشرات الحية وبويضاتها وديدانها وشرانقها وفراشها -- سواء كانت حية أو ميتة ويدخل فى ذلك النحل ودود القز .

٣ - مستنبتات البكتريا والفطريات الضارة بالنباتات .

٤ - شجيرات البامية والتيل وجميع أجزاء هذه الشجيرات .

٥ - المبوات أيا كان نوعها المستعملة فى تعبئة كل ما كان ممنوعا دخوله القطر المصرى بموجب تشريعات الحجر الزراعى .

٦ - الدبق (المخيط) .

٧ - النخيل وثمار البلح .

٨ - شجر الموز .

٩ - قصب السكر (البذور والعقل) .

١٠ - فاكهة المانجوستينا .

١١ - الفصيلة القرعية -- الثمار والبذور فقط .

وتشمل البطيخ والشمام والقاوون والخيار والقثاء والقرع وما إليها .

١٢ - الزيتون الغض وأشجار الزيتون .

١٣ - الفصيلة الوردية -- وتشمل البرقوق والكرز والوشنه والتفاح واللوز والمشمش والخوخ والكمثرى والشايك والسفرجل والبشملة والورد والزعرور والفرمبواز .

١٤ — الفصيلة السذبية — وتشمل النارج والكباد والبرقال والليمون بأصنافه واليوسهى والبرجموت والنفاش وجميع أصناف الموالخ . والسذاب والكرمر و .

١٥ — الفصيلة السكرية — العنب .

١٦ — الفصيلة السنديانية — القسطل . والبندق .

١٧ — الفصيلة الصفصافية — الصفصاف والخور .

١٨ — الفصيلة الزيزفونية — الزيزفون والملوخية .

١٩ — الفصيلة المخروطية — الصنوبر .

٢٠ — الفصيلة الباذنجانية — البطاطس والبطاطة والطاطم والباذنجان والفلفل والتبغ (الدخان) والحلويات والداورا والبلاذونا .

٢١ — الفصيلة الفراشية — الفاصوليا اللوبيا وأنواعها والبسلة والتمرس والبقول
السودانى والتمر هندى والحلبة والحمص والبرسيم
٢٢ — الفصيلة البقولية — والخرنوب والبقول والعدس . والنيلة والسيسبان .
واللبلاب وأنواع اللببخ .

٢٣ — الفصيلة الجوزية — الجوز . والبيكان .

٢٤ — الفصيلة التوتية — التوت بأنواعه والتين بأنواعه وجميع أنواع الفيكس والجميز .

٢٥ — ممر الكاكي

٢٦ — البصل

٢٧ — جميع النباتات وأجزائها بما فى ذلك العقل والأوراق والجذور والبذور والدرنات والبصيلات الخ .

٢٨ — تراب الزراعة — بأصنافه بما فى ذلك التربة الصناعية المساه Terre de bruyère والديبال المسمى Peat .

٢٩ — بذور الفنب الهندى .

القسم الخامس

الرسوم والعوائد

إعلان

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩١٨

تعلم وزارة الزراعة مستوردي الفاكهة والنباتات الحية ونحوها من الخارج أنها حددت رسوم التدخين والرسوم الإضافية الآتي بيانها التي يتمين عليهم دفعها مقابل عملية فحص وتدخين النباتات والفواكه المستوردة من الخارج الى القطر المصري وهذه العملية يقوم بها مندوبو الوزارة الملقون بجمارك الإسكندرية وبور سعيد والسويس وهي

رسوم التدخين — أنظر قرار ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩

الرسوم الاضافية عما يقوم به مندوبو الوزارة بناء على رغبة المستورد من الفحص ونحوه في غير ساعات العمل وفي أيام الآحاد والعطلات الرسمية :
٥٠ مليا عن كل عشرين دقيقة أو ما يقل عنها .

تنبيهات ١ — ساعات العمل الرسمية هي من الساعة الثامنة صباحا الى الثانية والنصف بعد الظهر .

٢ — بما أن تدخين النباتات الحية المستوردة من الخارج لايجب إجراؤه إلا ليلا فالحكومة لا تتقاضى رسوما إضافية عنه على الرغم من أن عمال الوزارة سيقومون بإجرائه في غير ساعات العمل .

وتشمل النوبتجية علاوة على الساعات التي تمضى فعلا في العمل وقت الانتظار الذي من الساعة التي يحددها المستورد في طلبه إلى وقت البدء في العمل به .

قرار

بتعديل التعريف الخاصة بمصاريف تدخين الفواكه الحمضية والنباتات
وأجزاء النباتات المصابة الواردة من البلاد الأجنبية

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات
المتقلة من الخارج .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد مصاريف
تدخين الفواكه الحمضية المصابة الواردة من البلاد الأجنبية .
وبناء على ما عرضه علينا مدير قسم وقاية النباتات .

قرر ما هو آت

المادة ١ — يلغى القرار الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٥ المشار اليه ويستبدل بالآتي :
تحدد مصاريف تدخين الفواكه الحمضية والنباتات وأجزاء النباتات المصابة الواردة من
الخارج والتي يقضى بتدخينها القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ والقرارات الصادرة بالتطبيق له كما يأتي :
(١) ملم واحد عن كل عشرة كيلوجرامات أو جزء منها من الوزن الاجمالي حسب
الوارد بيوالس الشحن .

(٢) نحسون مليا عن كل عشرة أمتار مكعبة أو جزء منها عند إجراء التدخين بالكشك
المعد لهذا الغرض .

المادة ٢ — تعفى من دفع هذه المصاريف الفواكه والنباتات وأجزاء النباتات الواردة
مع المسافرين أو داخل طرود البوستة وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان وزنها أقل من مائة كيلوجرام .

(ب) إذا كان طولها أقل من متر واحد .

(ج) إذا كان حجمها أقل من متر مكعب واحد .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على عينات القطن التي يحصل عنها مائة ملم عن كل
طرد وهي التي لا يزيد وزن الطرد الواحد على كيلوجرامين .

المادة ٣ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

محررا في ٢٨ رجب سنة ١٣٤٨ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩)

واصف سميكه

مستخرج من "الوقائع المصرية" العدد ٤ الصادر في يوم الاثنين ٦ يناير سنة ١٩٣٠

قرار^(١)

بتحديد مصاريف تدخين الفواكه غير الحمضية المصابة الواردة من البلاد الأجنبية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات
المنتقلة من الخارج .

قرر :

مادة ١ — حددت مصاريف تدخين الفواكه غير الحمضية المصابة الواردة من الخارج
والتي يقضى بتدخينها القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ والقرارات الصادرة بالتطبيق له بواقع خمسة
مليارات عن كل عشرة كيلوجرامات أو جزء منها من الوزن الإجمالي حسب الوارد ببوالس
الشحن .

مادة ٢ — تعفى من دفع هذه المصاريف الفواكه الواردة مع المسافرين أو داخل
طرود البوستة أو إذا كان وزنها أقل من مائة كيلوجرام .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

نحريراً في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٣١)

حافظ حسن

(١) الجريدة الرسمية عدد ٩٩ الصادر في ٨ أكتوبر سنة ١٩٣١

ملخص الرسوم التي يجمعها فرع الحجر الزراعي الجمركي

التشريع	المادة	
		١ - عن تدخين الفواكه الحمضية :
قرار ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩	١	كل عشرة كيلوجرامات ملليم واحد
		٢ - عن تدخين الفواكه غير الحمضية :
قرار ٤ أكتوبر سنة ١٩٣١	١	كل عشرة كيلوجرامات ٥ مليات
		٣ - عن تدخين النباتات وأجزائها :
قرار ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩	١	كل عشرة أمتار مكعبة أو كسورها ٥ مليا
		٤ - تدخين عينات القطن التجارية :
قرار ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩	٢	١٠٠ ملليم عن كل عينة
		٥ - تعفى من التدخين :
		(١) الرسائل الواردة بطريق طرود البريد .
		(ب) والرسائل الواردة صحبة ركاب لأغراض غير تجارية
قرار ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩	٢	وذلك بالشروط الآتية :
		(١) أن يكون وزنها أقل من مائة لك . ج .
		(٢) أن يكون حجمها أقل من متر مكعب .
		(٣) أن يكون طولها أقل من متر طولى .
		٦ - رسوم إضافية (نوبانجية) عما يقوم به مندوب الوزارة
		في غير ساعات العمل الرسمية وأيام الآحاد والعطلات :
قرار مجلس الوزراء ٩ فبراير سنة ١٩١٨		٥٠ مليا عن كل عشرين دقيقة أو كسورها
		٧ - رسوم ملاحظة نقل القطن من باخرة إلى أخرى
		بالموانئ (ترانسيت) :
بناء على اتفاق خاص بين الوزارة وشركات الملاحة البحرية		كل بالة خمسة مليات

القسم السادس

تشريعات خاصة بمنع تصدير النخيل ومنع استيراد بذور القنب والدبق

مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨
خاص بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح

نحن فؤاد الأول ملك مصر

نظرا إلى ما رأى من ضرورة تشجيع الإكثار من زراعة نخيل البلح واستبقاء الأصناف
الجيدة منها للبلاد إذ كان يخشى انقراضها إذ أترك تصديرها مباحا .

وبعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر في ١٩ يولييه سنة ١٩٢٨
وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يمنع تصدير جميع أنواع أشجار وفسائل نخيل البلح إلى أية جهة كانت وذلك
إلى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢ - في حالة مخالفة المنع المشار إليه في المادة السابقة تضبط الأشجار والفسائل
موضوع المخالفة وتصادر لجانب الحكومة .

مادة ٣ - على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل
به بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون
من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المالية
على ماهر

وزير الزراعة
نخلة المطيعي

مستخرج من الوقائع المصرية العدد ٨٣ الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣١
بشأن استيراد بذور القنب الهندي المعروفة بالشنارق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .
وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ — يمنع ورود بذور القنب الهندي المعروفة بالشنارق الى القطر المصري
إلا بترخيص يعطى من وزارة الزراعة بناء على طلب المستورد .
- مادة ٢ — لا يعطى الترخيص المشار اليه في المادة السابقة إلا عن البذور المحموسة حمسا
يكفل عدم إنباتها .
- مادة ٣ — يمنع أيضا بيع بذور القنب الهندي غير المحموسة أو عرضها للبيع أو مجرد حيازتها .
- مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب
متركبها بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا أو بإحدى هاتين
العقوبتين وتضبط البذور موضوع المخالفة وتصادر .
- مادة ٥ — يجب على من يكون في حيازته وقت سريان هذا القانون بذور القنب الهندي
غير المحموسة أن يبلغ عنها مكتب وزارة الزراعة الذى يتبعه محل وجود البذور فى ظرف
سبعة أيام من تاريخ سريان القانون ويجدد المكتب المشار اليه الميعاد الذى يجب فيه حمس
البذور بمعرفة حائزها .
- مادة ٦ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما
إصدار القرارات التى تلزم لتنفيذه .

ويعمل بهذا القانون بعد نشره بالجريدة الرسمية بأربعين يوما
صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

وزير المالية
اسماعيل صدق

وزير الزراعة
حافظ حسن

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢

لوقاية الطيور النافعة للزراعة صادر في ٦ أبريل سنة ١٩٢٢

منع استيراد الدبق

مادة ١ — يمنع في جميع أنحاء القطر المصري .

(١) _____

(٢) _____

(٣) _____

(٤) استيراد الدبق أو نقله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع أو شراؤه أو استعماله أو صناعته أو تحضيره وكذلك كل المواد الغذائية الصالحة لإمسالك الطيور أو التي تصنع لهذا الغرض .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحقانية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

صدر برأى عابدين في ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٤ أيلول سنة ١٩٢٢)

فؤاد

الوقائع المصرية عدد ٣٥ لسنة ١٩٢٢